المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

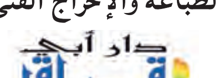
من متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

بشرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن بحاشية العدوي

السنة الثالثة من التعليم الإعدادي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :
الفقه : من متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بشرح
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن بحاشية العدوي
الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم الإيداع القانوني : 2019MO2726
ردمك : 978-9920-770-29-3
طبعة 1440هـ / 2019م

الطباعة والإخراج الفني:




دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3، حسان - الرباط
الهاتف : 83 75 20 37 05 - الفاكس : 89 75 20 37 05
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

أيها التلميذ، أيتها التلميذة:

سعيا للرقي بمكتسباتكما المعرفية والمهارية والوجدانية يسرنا أن نضع بين يديكما كتاب: مادة الفقه للسنة الثالثة من الطور الإعدادي العتيق، معتمِدين متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني مصدرا للمادة، وكتاب: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن شرحا لها، مدعَّما بحاشية العدوي رحمهم الله.

نضعه بين يديكما لتتشربا الأحكام الفقهية المبثوثة فيه والمتعلقة بالمعاملات المالية، سالكين في إعداده الطرق البيداغوجية والأنشطة التربوية المتنوعة الهادفة.

نضعه بين يديكما؛ ليكون لكما سندا في بناء معارفكما الفقهية، وتعزيز ثقافة التعلم الذاتي، بالعكوف على كتب فقهية أخرى؛ لتوسيع معارفكما وإدراك الجهود المشكورة المحمودة التي بذلها فقهاؤنا على مر العصور في استنباط الأحكام.

نضعه بين يديكما؛ لتتشبعا بالفقه المالكي الذي ارتضته الأمة المغربية مذهبا في أحكام العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة.

نضعه بين يديكما في حُلَّة جديدة تعتمد الأصل وتحفظه، أملا في إعداد جيل جديد من الفقهاء يحمل إرث فقهائنا الذين شيدوا صرحا فقهيا شامخا بحاجة إلى من يحافظ عليه ويفيد من قواعده ومنهجه واستنباطاته ما يجيب عن مستجدات العصر وقضاياه المتجددة.

فتح الله بصيرتكما ونور سريرتكما وجعل النجاح والتوفيق حليفكما.

كيف أستعمل كتابي

البيع والربا في الطعام



أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم البيع والربا وأحكامهما.

2- أن أتبين أنواع الربا ومقاصد الشرع من تحريمه.

3- أن أتمثل أحكام البيع في معاملاتي.

تمهيد

إن حاجة الناس إلى التملّك ضرورية لاستمرار الحياة، وتحقيق رغبات النفوس التي جبلت على حب التملك. والشريعة الإسلامية حريصة على أن تكون طرق التملك سليمة وعادلة تضمن فيها الحقوق دون شائبة ولا اعتداء ولا أكل للمال بالباطل كما كانت المعاملات في الجاهلية؛ فلذلك أحلت الشريعة البيع وحرمت الربا.

فما البيع؟ وما أحكامه؟ وما أنواعه؟ وما الربا؟ وما حكمه؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَكَانَ ربَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ. وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَلا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلا ذَهَبٍ بِذَهَبٍ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا يَدًا بِيَدٍ. وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبَهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ

11

أهداف الدرس: تحديدالأهداف الرئيسة المراد التوصل إليها في نهاية الدرس.

تمهيد: مدخل يضع المتعلم(ة) في سياق الدرس.

المتــن: النصاب المقرر المؤطر للدرس.

الفهم

الشرح:

الرِّبَا: -بالقصر- لغةً: الزِّيادة، وهو شرعا نوعان: ربا النسيئة ويكون في الديون، وربا الفضل ويكون في البيوع، وله صورتان: تفاضل وتأخير.

يُرْبِيَ: أَيْ يَزِيدَ.

النَّسِيئَة: - كَخَطِيئَةٍ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ - الزِّيَادَةُ.

يَدًا بِيَدٍ: أَيْ مُنَاجَزَةً.

يُدَّخَرُ: الادخار: بقاء الطعام مدة دون أن يفسد.

مُتَفَاضِلًا: متزايدا؛ يزيد بعضه على بعض.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن حكم البيع والربا.

2- أحدّد انطلاقا من المتن نوع الربا الذي كان في الجاهلية.

3- أبين من خلال المتن حكم التفاضل والنسيئة في البيوع والعلة في ذلك.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: البيع: تعريفه وحكمه وأركانه

1 - تعريف البيع:

أ- لُغَةً: الْمُبَادَلَة. وَيُطْلَقُ أَيْضًا على الشِّراء. قال الْفَرَزْدَقُ:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ ••• وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارُ



12

الفهم:

الشرح : يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في النص.

استخلاص المضامين: من خلال أسئلة موجهة ومساعدة على الفهم العام للنصوص.

التحليل:

يساعد على فهم المتن وبسط وتفصيل عناصر الدرس.

يستخلص الأحكام والقيم ويربطها بأدلتها الشرعية.

التقويم

1 - أعرف البيع والربا وأبين حكمهما مع الاستدلال والتعليل.

2 - أذكر أقسام الربا في الطعام، وأبين الفرق بين ربا الفضل وربا النَّساء.

الاستثمار

قال الإمام الباجي رحمه الله: « إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعِلَّةَ الاقْتِيَاتُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يقْصُر عَلَى كُلِّ مَأْكُولٍ مُقْتَاتٍ دُونَ مَا يُؤْكَلُ عَلَى وَجْهِ التَّفَكُّه أَوْ التَّدَاوِي فَجَرَى الرِّبَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالْعَلَسِ وَالْأُرْزِ وَالدَّخَنِ وَالذُّرَةِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ وَالزَّبِيبِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَالْمِلْحِ وَالْأَبْزَارِ وَالْفُلْفُلِ وَالْكَرَوْيَاءِ وَحَبِّ الْكُزْبَرِ وَالْقِرْفَةِ وَالسُّنْبُلِ وَالْخَرْدَلِ وَالْقُرْطُمِ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَوَدَكِ الرُّءوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْتَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ وَاتِّفَاقِهَا». [المنتقى شرح الموطإ 4/ 23]

أتأمل هذا النص وأستخرج ما تضمنه من أحكام، واضعا ذلك في جدول:

ما يجري فيه الربا	ما لا يجري فيه الربا	الاستشهاد والتعليل

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس وأبحث عن الآتي:

1 - ما يعتبر جنسا واحدا من الطعام وما لا يعتبر.

2 - حكم بيع الطعام قبل قبضه.

16

التقويم:
أسئلة تقويمية لقياس مدى استيعاب المتعلم(ة) لمحاور الدرس.

الاستثمار:
نصوص داعمة من كتب الفقه لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات.

الإعداد القبلي:
أسئلة لتحضير الدرس القادم.

كفايات تدريس مادة الفقه
بالسنة الثالثة من التعليم الإعدادي العتيق

ينتظر في نهاية السنة أن يكون المتعلم(ة):

- متمكنا من فهم المتن المقرر وضابطا لمفرداته.
- متمكنا من أحكام الأبواب المقررة في فقه المعاملات المالية، ومقاصدها وتطبيقاتها المتعددة.
- قادرا على استخلاص مضامين المتن المقرر والشروح المتعلقة به.
- قادرا على توظيف مكتسباته الفقهية في مسائل مختلفة.
- قادرا على استحضار المقاصد التربوية والقيم النبيلة في المعاملات والسلوك.

التوزيع الدوري والأسبوعي
لمفردات مادة الفقه

	الأسبوع	الدروس
النصف الأول من السنة الدراسية	1	البيع والربا في الطعام
	2	أجناس الطعام وبيعُ الطعام قبل قبضه
	3	بيع الخيار والبيعُ الفاسد
	4	أحكام القرض وبعضُ البيوع المنهي عنها
	5	بيع الثمار والشيء الغائب وبيعُ السلم
	6	الكالئ بالكالئ وبيوعُ الآجال والبيعُ على الجزاف والبرنامج
	7	أحكام الإجارة والجعل والكراء
	8	فرض كتابي رقم 1
	9	إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	10	أحكام الشركة وبعض أنواعها
	11	أحكام المساقاة
	12	أحكام المزارعة
	13	أحكام الشفعة والتبرعات
	14	أحكام الحبس وهبة الثواب
	15	أحكام الرهن والعارية والوديعة
	16	فرض كتابي رقم 2
	17	إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت

	الأسبوع	الدروس
الصف الثاني من السنة الدراسية	18	أحكام اللقطة والغصب
	19	أحكام الأقضية والشهادات
	20	من تمنع شهادتهم وصفةُ تعديل الشهود
	21	شهادة الصبيان واختلافُ المتبايعين
	22	أحكام الوكالة والصلح والاستحقاق
	23	مسائل من المنازعات في العقار وما يتصل به
	24	أحكام الحوالة والقسمة
	25	فرض كتابي رقم 1
	26	إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	27	أحكام الوصية والحيازة
	28	جملة من الفرائض والآداب
	29	جملة من مكارم الأخلاق
	30	خصال الفطرة وبعض الآداب
	31	تطبيقات على مسائل فقهية
	32	فرض كتابي رقم 2
	33	إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	34	الاستعداد للامتحان الموحد على الصعيد الوطني



البيع والربا في الطعام

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم البيع والربا وأحكامهما.

2- أن أتبين أنواع الربا ومقاصد الشرع من تحريمه.

3- أن أتمثل أحكام البيع في معاملاتي.

تمهيد

إن حاجة الناس إلى التملّك ضرورية لاستمرار الحياة، وتحقيق رغبات النفوس التي جبلت على حب التملك. والشريعة الإسلامية حريصة على أن تكون طرق التملك سليمة وعادلة تضمن فيها الحقوق دون شائبة ولا اعتداء ولا أكل للمال بالباطل كما كانت المعاملات في الجاهلية؛ فلذلك أحلت الشريعة البيع وحرمت الربا.

فما البيع؟ وما أحكامه؟ وما أنواعه؟ وما الربا؟ وما حكمه؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ. وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ

إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ. وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ».

الفهم

الشرح:

الرِّبَا: - بالقصر - لغةً: الزِّيادة، وهو شرعا نوعان: ربا النسيئة ويكون في الديون، وربا الفضل ويكون في البيوع، وله صورتان: تفاضل وتأخير.

يُرْبِيَ: أَيْ يَزِيدَ.

النَّسِيئَةِ: - كَخَطِيئَةٍ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ - الزِّيَادَةُ.

يَدًا بِيَدٍ: أَيْ مُنَاجَزَةً.

يُدَّخَرُ: الادخار: بقاء الطعام مدة دون أن يفسد.

مُتَفَاضِلًا: متزايدا؛ يزيد بعضه على بعض.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن حكم البيع والربا.

2- أحدّد انطلاقا من المتن نوع الربا الذي كان في الجاهلية.

3- أبين من خلال المتن حكم التفاضل والنسيئة في البيوع والعلة في ذلك.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: البيع: تعريفه وحكمه وأركانه

1 - تعريف البيع:

أ- لُغَة: الْمُبَادَلَة. ويُطْلَقُ أَيْضًا على الشِّرَاء. قال الْفَرَزْدَقُ:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ *** وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارٌ

يَعْنِي مَنِ اشْتَرَاهُ، وَيُطْلَقُ الشِّرَاءُ أَيْضًا عَلَى الْبَيْعِ وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [سورة يوسف: الآية 20]، وسُمِّي الْبَيْعُ بَيْعًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَمُدُّ بَاعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي حَالَةَ الْعَقْدِ غَالِبًا، كَمَا يُسَمَّى صَفْقَةً؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَصْفِقُ يَدَهُ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ.[شرح الزرقاني على الموطأ 3/379].

ب- اصطلاحا: عرفه ابن عرفة رحمه الله بالمعنى الأعم فقال:«عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة» [المختصر الفقهي لابن عرفة 5/79]، وعرفه أبو الحسن نقلا عن المازري بقوله: «نقل الملك بعوض بوجه جائز».

2 - حكم البيع:

الأصل فيه الجواز ودليل مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [سورة البقرة الآية 274]، ومن السُّنّة قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».[صحيح البخاري كتاب البيوع، باب إذا بَيَّن البَيِّعان ولَم يَكْتُما ونَصَحا]، وقد أَجْمع المسلمون على جواز البيع في الجُملة. والحِكْمة تَقتضيه؛ لِأَنَّ حاجة الإنسان تتعلّق بما في يَد صاحبه، وصاحبه لا يَبْذُله بغير عِوَض، ففي شَرْع البَيْع وتَجْويزه شَرْع طريق إلى وُصول كُلّ واحد منهما إلى غَرضه، ودَفْع حاجته.[المغني لابن قدامة 3/480].

3 - أركان البيع:

أ- العاقدان: وهما البائع والمبتاع ويشترط فيهما:

- التمييز، وهو أنّه إذا كُلِّم الشخص بِشيء مِن مَقاصد العُقلاء فَهِمه وأحْسَن الجواب عنه، فلا يَنْعَقد بَيْع غير المُمَيِّز لِصِبًا أو جُنون.

- التكليف؛ أي الرشد والطوع، وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد، فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره إكراها حراما.

ب- المعقود عليه: ويشمل الثمن والمثمن، وشرطه: أن يكون طاهرا- منتفعا به- مقدورا على تسليمه- معلوما للمتبايعين- غير منهي عن بيعه.

ج- ما ينعقد به البيع: ينعقد البيع بالإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة وهي: أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري.

ثانيا: الربا في الطعام

1 - تعريف الربا:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: «قَال عُلماؤنا: الرِّبا في اللّغة هو الزِّيادة، والمراد به في الآية: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كُلّ زيادة لم يُقابلها عِوَض». [أحكام القرآن 320/1].

2 - حكم الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: 274]. وأما السنة فعن جَابِر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب: لَعْن آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِه]. وانعقد الإجماع بين المسلمين سلفا وخلفا على تحريمه وإثم المتعامل به.

3 - الربا في الطعام :

الربا في الطعام على ستة أقسام وهي بترتيب المصنف على النحو الآتي:

أ- الجنس الواحد بجنسه كالحبوب والقطنية وشبههما مما يدخر من قوت وهو ما تقوم به بنية الآدمية: كاللحم والسمن والإدام، وما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل فهذا القسم لا يجوز فيه التفاضل ولا النَّسَاء. وهذا ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: «وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبَهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ».

ب- الطعام بالطعام إلى أجل سواء كان من جنسه كقمح بقمح مثلا، أو من غير جنسه كقمح بقطنية مثلا، وسواء كان مما يدخر كالقمح والشعير، أو مما لا يدخر كالرمان والبطيخ فهذا القسم لا يجوز فيه النساء؛ لأن النَّساء يشمل كل المطعومات. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ».

ج- الفواكه والبقول وما لا يدخر فهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا إذا كان يدا بيد وإن كان من جنس واحد. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ، وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ».

د- ما يدخر من الفواكه اليابسة فهذا لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه وهو المنبه عليه بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ».

هـ- ما اختلفت أجناسه من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار فهذا لا بأس بالتفاضل فيه إذا كان يدا بيد؛ لحديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ

يَدًا بِيَدٍ». [صحيح مسلم كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا]. وهذا هو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: «وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ».

و- **الجنس الواحد من الطعام** فهذا لا يجوز التفاضل فيه إلا في الخضر والفواكه، وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ».

والعلة في حرمة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخارُ على المشهور عند المالكية. قال العدوي رحمه الله: «وإنَّمَا كَانَ الِاقْتِيَاتُ، وَالِادِّخَارُ عِلَّةً لِحرْمَةِ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ لِخَزْنِ النَّاسِ لَهُ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ وُفُورِ الرِّبْحِ فِيهِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ». [حاشية العدوي 2/ 143]

والعلة في حرمة ربا النساء مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا للتداوي.

من مقاصد الدرس أن في مشروعية البيع تحقيقاً لمصالح الناس ودفعاً للضرر عنهم، وفي تحريم الربا دفع للضرر العظيم الذي يسبب العداوة بين الناس، ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان، ويعطل المكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس.

التقويم

1 - أعرف البيع والربا وأبين حكمهما مع الاستدلال والتعليل.

2 - أذكر أقسام الربا في الطعام، وأبين الفرق بين ربا الفضل وربا النَّساء.

3 - متى يجوز ربا الفضل ولا يجوز ربا النساء؟ مع الاستدلال.

الاستثمار

قال الإمام الباجي رحمه الله: « إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعِلَّةَ الاقْتِيَاتُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يقْصُر عَلَى كُلِّ مَأْكُولٍ مُقْتَاتٍ دُونَ مَا يُؤْكَلُ عَلَى وَجْهِ التَّفَكُّهِ أَوْ التَّدَاوِي فَجرَى الرِّبَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالْعَلَسِ وَالْأُرْزِ وَالدَّخَنِ وَالذُّرَةِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ وَالزَّبِيبِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَالْمِلْحِ وَالْأَبْزَارِ وَالْفُلْفُلِ وَالْكَرَوْيَاءِ وَحَبِّ الْكُزْبَرِ وَالْقِرْفَةِ وَالسُّنْبُلِ وَالْخَرْدَلِ وَالْقُرْطُمِ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَوَدَكِ الرُّءوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْتَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ وَاتِّفَاقِهَا». [المنتقى شرح الموطإ 4/ 23]

أتأمل هذا النص وأستخرج ما تضمنه من أحكام، وأقارن بينها وبين ما في المتن واضعا ذلك في جدول على السبورة هكذا:

ما يجري فيه الربا	ما لا يجري فيه الربا	الاستشهاد والتعليل

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس وأبحث عن الآتي:

1 - ما يعتبر جنسا واحدا من الطعام وما لا يعتبر.

2 - حكم بيع الطعام قبل قبضه.

الدرس 2 أجناس الطعام وبيع الطعام قبل قبضه

أهداف الدرس

1- أن أتعرف ما يعتبر جنسا واحدا من الطعام وما لا يعتبر.

2- أن أتبين حكم بيع الطعام قبل قبضه، والبيوع الفاسدة.

3- أن أتمثل مقاصد الشرع من تحليل البيع وتحريم الربا.

تمهيد

قد تشتبه على المكلف بعض الأجناس من الأطعمة أو الحبوب أو اللحوم فيعد بعضها جنسا واحدا ويَعدّ البعض الآخر أجناسا متباينة، ويصدر الأحكام عليها من خلال ذلك فيقع في الخطأ، وبالأخص إذا لم يكن على علم بما قاله الفقهاء المعتبرون المتبعون، وربما أيضا اشتبهت عليه بعض البيوع الفاسدة بالصحيحة فاعتقد صحتها وسلامتها.

فما الأجناس المتحدة من الأطعمة؟ وما الأجناس المختلفة منها؟ وما حكم بيع الطعام قبل قبضه؟ وما البيوع الفاسدة؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنفٌ، وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنفٌ، وَلُحُومُ

دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ. وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجُزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ.وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ».

الفهم

الشرح:

الْجُزَاف: - مثلث الجيم- الحدس والتقدير في البيع والشراء معرب.[القاموس فصل الثاء]

الشركة: اشتراك طرفين فأكثر في المبيع أو نحوه.

التَّوْلِيَة: بيع المشتري ما اشتراه لنفسه، لغيره بنفس الثمن.

الْإِقَالَة: تَرْكُ الْمَبِيع لِبَائِعِه بِثَمَنِهِ.

التَّدْلِيسُ: أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري.

الغش: أن يَخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء مثلا.

الْخِلَابَةُ:- بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام- الخديعة بالكذب والتدليس ونحوهما.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن ما يُعدّ جنسا واحدا في الطعام مما لا يُعدّ.

2- أبين من خلال المتن متى يجوز بيع الطعام.

3- أحدد انطلاقا من المتن ما يجوز في البيوع مما لا يجوز.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: ما يعتبر صنفا واحدا في الطعام والحَبّ واللحم

1 - **الزبيب وأنواعه:** وهو المشار إليه بقول المصنف: « وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ».

2 - **التمر وأنواعه:** وهو المنبه عليه بقول المصنف: « وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ».

3 - **الحَب،** ويشمل:

أ- **القمح والشعير والسلت:** وفيها قال المصنف: « وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ».

ب- **القطنية:** وفيها قال المصنف: « وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ».

4 - **اللّحم،** ويشمل:

أ- **لحوم الإبل والبقر والضأن:** وفيها قال المصنف: « وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ».

ب- **لحوم الطير:** وفيها قال المصنف: « وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ».

ج- **لحوم دوابّ الماء:** وفيها قال المصنف: « وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ».

ثانيا: حكم بيع الطعام قبل قبضه

بيع الطعام قبل قبضه يكون على الحالات الآتية:

1 - **أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا** فهذا لا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه البائع ويقبضه سواء كان ربويا أو غير ربوي؛ لحديث عَبْدِ الله بْن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [الموطأ كتاب البيوع، بَاب الْعِينَة وَمَا يُشْبِهُهَا]. قال العدوي رحمه الله: « قيل: تَعَبُّدٌ، وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ؛ بِأَنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ سُهُولَةُ الْوُصُولِ إلَى الطَّعَامِ لِيَتَوَصَّلَ إلَيْهِ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَلَوْ جَازَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَرُبَّمَا أُخْفِي بِإِمْكَانِ شِرَائِهِ مِنْ مَالِكِهِ وَبَيْعِهِ خُفْيَةً فَلَمْ يَتَوَصَّلِ إلَيْهِ الْفَقِيرُ، وَلِأَجْلِ نَفْعِ الْكَيَّالِ وَالْجَمَّالِ».[حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 2/148]. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَمَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ».

2 - **أن يكون جزافا** فهذا يجوز بيعه قبل استيفائه، وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «بِخِلَافِ الْجُزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ».

3 - **أن يكون من الأدوية** كالعسل يركب مع غيره من العقاقير فيجعل دواء فهذا يجوز بيعه قبل استيفائه، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ».

4 - **أن يكون من الزراريع** التي لا تعتصر وتؤكل على حالها كالجزر... فهذا يجوز بيعه أيضا قبل استيفائه. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ».

5 - **أن يكون من طعام القرض** فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ».

6 - أن يكون بيعه على وجه الشركة أو التولية أو الإقالة؛ فيجوز لمن اشترى طعاما مكيلا أو موزونا أو معدودا أن يشرك غيره فيه أو يوليه إياه أو يقيله منه قبل استيفائه، وإنما جازت هذه الثلاثة في طعام المعاوضة لشبهها بالقرض في المعروف. وإليه الإشارة بقول المصنف: « وَلَا بَأْسَ بِالشِّرْكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ».

ثالثا: من البيوع الفاسدة

البيع الفاسد، هو الذي اختل فيه شرط من شروط صحته، ومن البيوع الفاسدة:

1 - العقد بغرر في ثمن أو مثمون أو أجل: قال المصنف: « وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ». الخطر والغَرَر لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب، وقيل: بينهما فرق؛ فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله: بعني فرسك بما أربح غدا، والغرر ما يتيقن وجوده وشك في سلامته. فمثال الغرر في الثمن: أن يشتري منه سلعة ببقرته الشاردة ومثاله في المثمون: أن يشتري منه سيارته الضائعة، ومثاله في الأجل: أن يشتري منه سلعة إلى قدوم مسافر ولا يدري متى يقدم. ثم أكد المصنف رحمه الله ما سبق بقوله: « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ».

2 - بيع الشيء المجهول: وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ».

3 - البيع إلى أجل مجهول: وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا إلَى أَجَل مَجْهُولٍ».

4 - التدليس: وهو المنبه عليه بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ».

5 - **الغش:** وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا الْغِشُّ».

6 - **الخلابة والخديعة:** وهما المشار إليهما بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَدِيعَةُ».

7 - **كتمان العيب:** وهو المنبه عليه بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ... وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ».

8 - **خلط الدنيء من المبيعات بالجيّد منها:** وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ».

التقويم

1- أذكر الأجناس المتحدة والأجناس المختلفة من الطعام.

2- أبين حكم بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه مع الاستدلال.

3- أستحضر أربعة من البيوع الفاسدة، وأبين علة فسادها مع الاستشهاد عليها بالمتن.

الاستثمار

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا]

أتأمل هذا الحديث وأنجز الآتي:

1- أعرف براوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2- أبيّن المسائل الربوية التي اشتمل عليها هذا الحديث، وحكم القياس عليها عند السادة المالكية.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1- ما أحكام بيع الخيار؟

2- ما حكم البيوع المنهي عنها؟

3 - بماذا يفوت المبيع؟



بيع الخيار والبيع الفاسد

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام بيع الخيار.
2- أن أتعرف البيوع المنهي عنها.
3- أن أتبين ما يفوت به المبيع.
4- أن أتمثل مقاصد الشرع من النهي عن بعض البيوع.

تمهيد

لما كان البيع تارة يكون على النقد وتارة يكون على الخيار، وتارة يكون صحيحا وأخرى فاسدا أراد المصنف أن يَتَكَلَّمَ عَلَى حُكْمِ بيع الخيار وشرطه والبيوع الفاسدة والضمان فيها.

فما بيع الخيار؟ وما أحكامه؟ وما البيوع الفاسدة؟ وممن يكون الضمان فيها إذا فاتت؟ وبماذا تفوت البيوع؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ... وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ... وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ؛ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ،

فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَلَا تُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ».

الفهم

الشرح:

غَلَّتُهُ: الْغَلَّة: كُلّ شيء يَحْصل مِنْ رَيْعِ الأرض أو أُجْرتها والجمع غَلَّات وغِلال.

النَّقْدُ: يقال: نَقَدْتُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ؛ أي أَعْطَيْتُه إياها في المجلس، وَنَقَدْتُهَا لَهُ فَانْتَقَدها أَيْ قَبَضها.

يُثْغِرَ: يقال: أَثْغَرَ الولد سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ وَنَبَتَتْ كُلُّهَا.

الرِّبَاعُ: جمع رَبع: الدار ونحوها.

عهدة الثلاث: العهدة: الضمان.

حَوَالَةَ الأسواق: تغير الأسعار فيها من سوق إلى سوق.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن أحكام بيع الخيار.

2- أستخلص من خلال المتن أحكام البيع المنهي عنه.

3- أستخلص من المتن ما يفيت المبيع.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام بيع الخيار

1 - مفهوم الخيار:

أ- لغة: اسْم بِمَعْنى طلب خير الْأَمريْنِ وَيُقَال: هُوَ بِالْخِيَارِ يخْتَار مَا يَشَاء.[المعجم الوسيط 1/ 264].

ب- اصطلاحا: قال أبو الحسن: « بيعٌ وُقِف بَتُّه أوّلًا على إمضاء يُتوقَّع»؛ سمي بيع الخيار بيعا باعتبار ما يؤول إليه وهو بت البيع وإمضاؤه بعد مضي مدة الخيار.

2 - حكم الخيار:

البيع على الخيار جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة: 274] ، ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» [الموطأ كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ]. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ».

3 - شرط الخيار ومدته:

يشترط في جواز بيع الخيار ضرب الأجل، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا» ويشترط في هذا الأجل أن يكون- كما قال المصنف رحمه الله-: «... قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ...». ويختلف أجل الخيار من مبيع لآخر؛ ففي الأصول بالشهر وما قاربه، وفي الطعام بالأيام القليلة التي لا يفسد معها الطعام، وفي العروض بالأسبوع ونحوه. والفرق بين الخيار والعهدة أن الخيار يقابل البت أي عدم إمضاء البيع إلا بعد انتهاء مدة الخيار، وأما العهدة فهي إمضاء البيع مع تمكين المشتري من رد المبيع بسبب عيب ونحوه.

4 - أنواع الخيار:

الخيار نوعان: خيار النقيصة، وخيار التروي، وبيانهما في الآتي:

أ- خيار النقيصة وهو ما أشار إليه ابن عرفة رحمه الله بقوله: « لَقَبٌ لِتَمَكُّنِ الْمُبْتَاعِ مِنْ رَدِّ مَبِيعِهِ عَلَى بَائِعِهِ لِنَقْصِهِ عَنْ حَالَةٍ بِيعَ عَلَيْهَا غَيْرِ قِلَّةِ كَمّيتِهِ قَبْلَ ضَمَانِهِ مُبْتَاعُهُ».[المختصر الفقهي 5/ 405].

ب- خيار التروي: وهو الانتظار والتمهل في أخذ السلعة وردّها، وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ، أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ. وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ» بَيَّن المصنف أنه لا بد في بيع الخيار من ضرب أجل لإمضاء البيع أو رده، ولا يجوز للبائع اشتراط نقد الثمن في بيع الخيار ولا في البيع على العهدة، والضمان في مدة الخيار والعهدة على البائع؛ لأن المبيع في ملكه ما لم يثبت تفريط المشتري في حفظه فيضمن.

5 - النفقة والضمان في الخيار:

ثانيا: أحكام البيوع الفاسدة:

1 - ما يفسد به البيع:

البيع الفاسد: هو البيع الذي لا يقع به التملك والتمليك لاختلال شرط من شروطه أو ركن من أركانه؛ ففساد البيع يرجع لِعَقْدِهِ، أَوْ ثَمَنِهِ، أَوْ مَثْمُونِهِ، أَوْ أَجَلِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَفْسُدُ بِهِ. [حاشية العدوي 2/161]

2 - ضمان المبيع عند فساد البيع:

في ضمان المبيع عند فساد البيع التفصيل الآتي:

أ- يكون ضمانه من البائع إذا كان باقيا على ملكه، وذلك كالبيع وقت نداء الجمعة؛ لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري، وذلك قول المصنف رحمه الله: «فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ».

ب- يكون ضمانه من المشتري إذا قبضه، وذلك قول المصنف رحمه الله: «فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ».

3 - ما يفوت به المبيع:

تعد حوالة الأسواق مفيتة للمبيع بيعا فاسدا في بعض المبيعات، ولا تعد مفيتة في بعض المبيعات، وبيان ذلك في الآتي:

أ- إذا كان المبيع عرضا أو حيوانا أو ثيابا أو غيرها من المقوّمات وتغير بزيادة في الثمن أو نقص فيه أو تغير في نفسه بزيادة أو نقص فإن حوالة الأسواق تعد مفيتة للمبيع بيعا فاسدا ويكون ضمانه من المبتاع. وفيه يقول المصنف رحمه الله: « فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ».

ب- إذا كان مثليا عقارا أو مما يكال أو يوزن أو يعدّ فإنه لا تغيره حوالة الأسواق، وعلى المشتري رد مثله. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَلَا تُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ».

التقويم

1- أعرف بيع الخيار وحكمه وشرطه ومدته.

2- أذكر البيوع الفاسدة وعلة فسادها والضمان فيها.

3- أبين مفيتات المبيع مع الاستشهاد.

الاستثمار

قال العلامة العدوي رحمه الله: « لَوِ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ أَنَّ الْمَبِيعَ هَلَكَ أَيَّامَ الْخِيَارِ وَقَالَ الْبَائِعُ بَلْ بَعْدَ أَيَّامِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ بِيَمِينِهِ هَذَا إِذَا تَصَادَقَا عَلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْخِيَارِ، وَأَمَّا لَوِ ادَّعَى الْبَائِعُ انْقِضَاءَهَا، وَالْمُشْتَرِي الْبَقَاءَ فَالْقَوْلُ

لِلْمُشْتَرِي الَّذِي أَنْكَرَ التَّقَضِّي... إِذَا رُدَّتِ السِّلْعَةُ بِسَبَبِ الْفَسَادِ يَفُوزُ الْمُشْتَرِي بِغَلَّتِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْفَسَادِ وَبِوُجُوبِ الْفَسْخِ».

[حاشية العدوي على كفاية الطالب 2/ 161 -162]

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

1- ما العمل إذا اختلف البائع والمشتري في مدة الخيار.

2- لمن تكون الغلة في البيع الفاسد؟ مع التعليل.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

1- أستخرج ما تضمنه المتن من البيوع الفاسدة.

2- أبحث عن أحكام القرض.

الدرس 4 أحكام القرض وبعض البيوع المنهي عنها

أهداف الدرس

1- أن أتعرف معنى القرض وأحكامه وحكمته.

2- أن أتعرف بعض البيوع الفاسدة وعللها.

3- أن أدرك مقاصد الشرع من القرض.

تمهيد

لا يستغني أحد عن القرض للحاجة الماسة إلى ذلك، لكن قد يُقدِم بعضُ الناس على قرض مصحوب بنوع من المعاملات الأخرى فيحتاجون إلى معرفة حكم ذلك، وكذلك قد تلتبس على بعض الناس بعض البيوع فيظنون أنها جائزة ومشروعة، وهي فاسدة شرعا.

فما القرض؟ وما أحكامه؟ وما القرض الممنوع؟ وما حكمه إذا وقع؟ وما البيوع الفاسدة؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ... إلا في تُرَابِ الْفِضَّةِ. وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ. وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ، وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ

أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ. وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ... وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ،...، وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ. وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ. وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ».

الفهم

الشرح:

الْوَضِيعَةُ: الحط والنقص.

وَأْيٌ: وَعْد.

يَبْدُ صَلَاحُهُ: يظهر طيبه ونضجه.

الْبِرَكِ: البِرْكَةُ مكان تجمع الْمَاء، والْجَمْع بِرَكٌ مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدَر.

استخلاص مضامين المتن:

1 - أستخرج من المتن أحكام القرض.

2 - أستخلص من المتن ما يمنع في القرض.

3 - أستخرج انطلاقا من المتن بعض البيوع المنهي عنها.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: أحكام القرض

1 - مفهوم القرض:

أ- لغة: هو القَطْع؛ سمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض؛ لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

ب- اصطلاحا: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه.

2 - حكم القرض:

القرض مشروع بالسُّنَّة، والإجماع؛ أَمَّا السُّنَّة فعن أبي رافع مَولى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَة قَالَ أَبُو رَافِع: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [الموطأ كتاب البيوع، بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ السَّلَفِ]، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ- قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى- فَقَالَ: « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي». [صحيح البخاري كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ]، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض. وإلى حكم القرض أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

3 - حكمة مشروعيته:

القرض معروف وقربة يتقرب بها المُقرض إلى الله سبحانه؛ لما فيه مِنْ إِيصَال النَّفْعِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ، والرفق به، وتيسير أموره. وإذا كان

الاسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمُقرض فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة، لأَنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

4 - ما يمنع في القرض:

أ- المنفعة لغير المقترض: كل قرض جر للمقرض أو لأجنبي من ناحيته نفعا فهو غير جائز؛ لأن القرض لا يقع جائزا إلا إذا تمحّض النفع فيه للمقترض؛ للنهي عن ذلك فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ». [المصنف لعبد الرزاق برقم: 14657].
وإلى هذا الإشارة بقول المصنف: «وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً».

ب- البيع والسلف: ومن صور ذلك أن تبيع سلعتين بألفين إلى شهر مثلا ثم تشتري واحدة منهما بألف نقدا فكأن البائع خرج من يده سلعةٌ وألف نقدا يأخذ عنهما عند الأجل ألفين أحدُهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الألف المنقود وهو سلف، وهذا قد نهي عنه؛ فعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ» [الموطأ كتاب البيوع، بَاب السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ].

ج- الجمع بين عقد معاوضة وعقد سلف. وإليه الإشارة بقول المصنف: «وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ». وقد نظم بعضهم ما لا يجوز جمعه مع البيع من عقود بقوله:

عُقُودٌ مَنَعْنَاهَا مَعَ الْبَيْعِ سِتَّةٌ *** وَيَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ جَصٌّ مُشَنَّقُ
فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمُسَاقَاةُ شِرْكَةٌ *** نِكَاحٌ قِرَاضٌ مَنْعُ هَذَا مُحَقَّقُ

[حاشية العدوي 2/ 164].

د- ضع وتعجل: وصورة ذلك: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين، وإنما امتنع هذا؛ لأن من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا، فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة، ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك

رد إليه ما أخذه منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهو المائة. وإلي هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ».

هـ- أخرني وأزيدَك ومثال ذلك أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين: أخرني وأنا أعطيك أكثر مما لك عليَّ. وإليه الإشارة بقول المصنف: «وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ».

و- حط الضمان وأزيدك: ومثال ذلك: أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك: خذ ثيابك فتقول له: اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن فيقول من هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا؛ لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه.وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ».

5 - ما يجوز في القرض:

قال المصنف رحمه الله: «وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ، فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ». اختلف الفقهاء في ردّ المقترض أكثر صفة أو عددا أو قدرا فأجازه أشهب ما لم يكن في ذلك شرط ولا وعْدٌ ولا عادة؛ لأنه من حسن القضاء، وكره ذلك ابن القاسم؛ لما فيه من سلف بمنفعة وإن لم تكن مقصودة.

ثانيا: بعض البيوع المنهي عنها

1 - بيع ما لم يَبدُ صلاحه من ثمر أو حب:

بيع ما لم يبد صلاحه منهي عنه؛ لما رواه ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». [صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ] والعلة عَدَمُ الانْتِفَاعِ به الْمُعْتَبَر شَرْعًا في الْبَيع. وفي ذلك يقول

المصنف رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ»، وهذا إذا كان على التبقية، أما إذا كان على القطع فيجوز لانتفاء العلة التي هي الغرر.

2 - بيع الحيتان في الأنهار والبرك:

بيع السمك في الماء منهي عنه، والعلة في ذلك كثرة الغرر والجهل بالمعقود عليه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر؛ فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [الموطأ كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ]. وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ».

3 - بيع الجنين في بطن أمه

بيع نتاج الناقة في بطنها وما في ظهور الإبل والشارد من الحيوان منهي عنه للغرر؛ فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [الموطأ كتاب البيوع بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ. [الموطأ كتاب البيوع، بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ]. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: « وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ، ... وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ».

4 - بيع الكلاب:

قال المصنف رحمه الله: « وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ». وفي تفصيل هذا الخلاف يقول ابن عاصم

رحمه الله:

واتفقـــوا أن كلاب الماشـــية *** يجـــوز بيعهـــا ككلـــب الباديـــة
وعندهـــم قـــولان فـــي ابتيـــاع *** كلاب الاصطيـــاد والســـباع

[تحفة ابن عاصم بشرح التسولي 2/76-75].

وقد ناقشه الشراح في حكاية الاتفاق. وحاصل فقه المسألة في المذهب جواز بيع ما أذن في اتخاذه مما فيه منفعة ظاهرة ومصلحة راجحة ككلاب الحراسة والتحقيق الأمني ذات القدرات على اكتشاف الجرائم والمخدِّرات.

5 - بيع اللحم بالحيوان من جنسه:

بيع اللحم بالحيوان من جنسه منهي عنه؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ». [الموطأ، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ] وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ».

6 - بيعتان في بيعة واحدة:

بيعتان في صفقة واحدة منهي عنه؛ فعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [الموطأ بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ]. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: « وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ»، وعلة المنع ما في ذلك من الغرر والجهالة في الثمن؛ لأنه متردد بين خمسة نقدا وعشرة إلى أجل.

التقويم

1 - أبين مفهوم القرض وحكمه وحكمة مشروعيته.

2 - أذكر ما يُمنع في القرض مع التعليل.

3 - أحدد البيوع المنهي عنها وعلة ذلك مع الاستدلال.

الاستثمار

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: « يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف: أحدها: تعذر التسليم غالباً، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار؛ فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبلة... وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع؛ فمنه الجهل بجنس المبيع...، وأما الخطر فبيع مالا ترجى سلامته...كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها». [التلقين في الفقة المالكي 2/ 150 - 151 بتصرف].

أتأمل هذا النص وأجيب بما يلي:

1- أعرف بالقاضي عبد الوهاب رحمه الله.

2- أبين حكم بيع الغرر مستشهدا بالنص الحديثي.

3- أستخرج من الدرس البيوع المنهي عنها لوصف من الأوصاف الثلاثة وأضع ذلك في جدول.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1- ما أصناف الثمار؟

2- متى يجوز بيع الشيء الغائب؟

3- ما معنى السلم؟ وما شروطه؟



بيع الثمار والشيء الغائب وبيع السلم

أهداف الدرس

1- أن أتعرف على أحكام بيع الثمار.

2- أن أدرك حكم البيع على الصفة وشروطه.

3- أن أتبين أحكام السلم.

4- أن أتمثل الأحكام السابقة في معاملاتي.

تمهيد

حرمت الشريعة الإسلامية الربا بنوعيه في الطعام: ربا الفضل وربا النساء. وقد يحتاج الناس إلى بيع وشراء الشيء الغائب موصوفا بما يجعله معلوما للمشتري وينزله منزلة الحاضر كما يحتاج الناس إلى بيع شيء منتظر سيوجد في وقت محدد.

فهل يجري الربا في الثمار والفواكه؟ وما شروط بيع الغائب؟ وما السلم؟ وما شروطه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَلَا الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْمُزَابَنَةِ، وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ. وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ

التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ... وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ... وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ. وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ. وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ».

الفهم

الشرح:

الْمُزَابَنَةِ: مَأْخُوذة من الزَّبْن، وهو الدَّفع؛ لِأَنّ كلّ واحد من الْمُتَبَايِعَيْنِ يَدفع صاحبه ويُغالبه، والمراد بها: بيع الرطب باليابس من الثمار، فإن كانت في الزروع سميت محاقلة.

الْعُهْدَةُ: مَأْخُوذة من العَهد الّذي هو الالتزام، والمراد بها الضمان.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن حكم بيع الثمار بالثمار والفواكه بالفواكه.

2- أستخلص من خلال المتن حكم بيع العيْن الغائبة على الصفة وشروطها.

3- أبين انطلاقا من المتن حكم السلم وشروطه وفيم يكون؟ وفيم لا يكون؟

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: صور منهي عنها في بيع الثمار

1 - **بيع الثمر اليابس بالرطب** لا متفاضلا ولا متماثلا لما رواه سَعْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». [سنن الترمذي أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ]. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ»، وعلة النهي هنا المزابنة التي هي من أبواب الغرر.

2 - **بيع الزبيب بالعنب** لا متفاضلا ولا مثلا بمثل؛ لأن التماثل لا يتأتى فيه: لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل لا يجوز فيه؛ لأنه جنس واحد. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: « وَلَا الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ». لعلة الغرر أيضا؛ لأنه مزابنة.

3 - **بيع رطب بيابس من جنسه** من سائر الثمار والفواكه؛ لأنه من المزابنة المنهي عنها وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ».

4 - **بيع الجزاف بمكيل من صنفه** كبيع صُبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه لعلة المزابنة. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: « وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ»؛ لما فيه من الجهالة في أحد البدلين دون الآخر، وهي غرر كغرر المزابنة.

5 - **بيع جزاف بجزاف من صنفه** كصُبرة قمح لا يعلم كيلها بصُبرة قمح لا يعلم كيلها لعلة المزابنة أيضا. فإذا اختلف الجنسان فإنه يجوز سواء تبين الفضل أو لم يتبين. وفي ذلك يقول المصنف: « وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ».

ثانيا: أحكام بيع الغائب

لا بأس ببيع الشيء الغائب عند مالك وجميع أصحابه بشروط ستة وهي:

1 - **أن يقع على الصفة** قال ابن ناجي رحمه الله: ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته، وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة.

2 - **أن يصفه غير البائع؛** لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته، لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثمن ولو تطوعا وإلا جاز ولو بوصف البائع على الراجح.

3 - **أن لا يكون المبيع بعيدا جدا** وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت، وأما لو وقع على الخيار فيجوز، لأنه لا ضرر على المشتري فيه.

4 - **أن لايكون قريبا** تمكن رؤيته بغير مشقة، فإن كان كذلك فلا بد من معاينته؛ للاستغناء عن وصفه بإمكان رؤيته وهي الأصل.

5 - **أن لا ينقد فيه بشرط،** وإنما امتنع مع الشرط؛ لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا. وقد أشار المصنف رحمه الله إلى شرطين منها فقال: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ».

6 - **إن بيع على خيار الرؤية جاز مطلقا.**

ثالثا: أحكام السلم

1 - تعريفه:

أ- لغة: يسمى السلم ويقال له السلف والسَّلَف في اللّغة: التَّقْديم قال تعالى: ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة:24] أيْ قَدَّمْتُمْ. قال الْقَرَافِيّ: وسُمِّي سَلَمًا لِتَسليم الثَّمن دون العِوَض. أي عوضه، وهو المبيع المسلم فيه.

ب- اصطلاحا: تقديم الثمن وتأخير المثمون. وعرفه ابْنُ عَرَفَةَ بقوله: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ» [المختصر الفقهي6 / 230].

2 - حكمه:

بيع السلم من البيوع الجائزة، دلّ على جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة 274]، والسلم بيع، ومنه أيضا آية المداينة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: 281]، ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يُسلِفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم». [صحيح البخاري كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم]. وقد أجمع المسلمون على مشروعية السلم للحاجة إليه. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: «وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ ... وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ».

3 - شروط السلم:

لِجواز السلم شُروط فِي رَأْس المال، وشروط في المُسلَم فيه، وشروط في أَجَله.

أ- الشروط التي في رَأْس المال وهي خمسة: أَنْ يكون مَعْلُومًا، مُعَيَّنًا، ممّا يَحِلّ تَمَلُّكه، مُعَجَّلا، مُغايِرا لِلْمُسْلَم فيه.

ب- الشروط الَّتي في الْمُسْلَم فيه وهي تِسعة: أَنْ يكون مُؤَجَّلًا، مَوْجُودًا عند الْأَجَل

غَالِبًا، أن يكون مِمَّا يُنْقَل، ويَحِلّ تَمَلُّكه، مَضْمُونًا في الذِّمّة، مَعلوم الجِنس، والقَدْر، وَالصِّفة، مِمّا تَحْصُره الصِّفة.

ج- **الشروط التي في الأَجَل** وهي شَرطان: أَنْ يكون مَعْلُومًا، وأَنْ يكون مِمَّا تَتَغَيَّر في مِثْله الْأَسْوَاقُ. ولم يَسْتوف المصنف رحمه الله هذه الشّروط كُلّها، وإنما ذكر بعضها غير مرتبة فأشار إلى بعض شروط ما يسلم فيه بقوله: « وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ... وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ومن شروط رأس مال السلم ما أشار إليه المصنف قوله: « وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ». ومنها أيضا ما أشار إليه المصنف قوله بقوله: « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ».

وأشار إلى الشرط الثاني من شرطي الأجل بقوله: « وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

قال المصنف رحمه الله: « وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ» لا يجوز سلم شيء في جنسه في الخِلقة والمنفعة كأن يكون رأس المال رقيق الكتان والمسلم فيه رقيق القطن؛ لأن منافعهما متقاربة. واستثنى المصنف رحمه الله من منع سلم الشيء من جنسه قوله: «إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ» معناه أن جواز القرض في مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان النفع في ذلك للمتسلف أما إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز.

التقويم

1- أبين أحكام بيع الثمار مع الاستدلال.

2- أذكر حكم بيع الغائب وشروطه.

3- أعرف بالسلم وأحدد شروطه وحكمه وما لا يجوز فيه مع التعليل.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ...».

[الموطأ كتاب البيوع، بيع الفاكهة]

أتأمل هذا النص وأجيب عن الآتي:

1- أستخرج من النص شروط بيع الثمار بعضها ببعض.

2- أبين نوع القياس الذي استعمله مالك رحمه الله في هذا النص.

3- أقارن بين ما في هذا النص وبين ما في المتن من أحكام بيع الثمار.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1- حكم بيع الكالئ وأقسامه.

2- بيوع الآجال: صورها وضوابطها.

3- أحكام بيع الجزاف.

4- أحكام بيع النخل المؤبرة والبيع على البرنامج.



بيع الكالئ بالكالئ وبيوع الآجال والبيع على الجزاف والبرنامج

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم بيع الكالئ بالكالئ.

2- أن أتعرف أحكام بيوع الآجال، وبيع الجزاف، وعلى البرنامج.

3- أن أدرك مقاصد هذه الأحكام.

تمهيد

من المعاملات التي جرى عليها عمل الناس التداين، وقد يدفعهم ذلك إلى أن يبيعوا كالئا بكاليء، وقد تدفع الحاجة الإنسان إلى أن يبيع ما ليس عنده، وكذلك قد يحتاج الناس إلى البيع على البرنامج.

فما الكالئ؟ وما حكم بيعه؟ وما حكم بيع ما ليس عندك؟ وما حكم البيع على البرنامج؟ وما شرطه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنْ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ.وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًّا. وَإِذَا بِعْت سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً. وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ

الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ...الثِّيَابِ جُزَافًا، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ الثِّمَارِ. وَالْإِبَارُ التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنْ الْأَرْضِ،... وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ. وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ الْمُتَبَايِعَانِ».

الفهم

الشرح:

مُقَاصَّةً: يقال: قاصصْتُه مُقاصَّةً وقصاصًا جَعلتُ الدَّيْنَ في مُقابَلَة الدَّيْن.

مَسْكُوكًا: مضروبا على السكة.

الْعِدْلِ: - بكسر العين وسكون الدال- الوعاء المنغلق والجمع أعدال، ويدخل في ذلك الكيس والعلبة ونحوهما مما يكون مغلقا.

الْبَرْنَامِجِ:- بفتح الباء وكسر الميم- كلمة فارسية والمراد بها الصفة.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن حكم بيع الكالئ بالكالئ.

2- أستخلص من المتن أحكام بيوع الآجال.

3- أستخرج انطلاقا من المتن حكم البيع على الجزاف وعلى البرنامج.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: بيع الكالئ بالكالئ

1 - مفهوم الكالئ:

هو بالهمز النسيئة بالنسيئة، مأخوذ مِن الكِلْأ بكسر الكاف وهو الحِفظ؛ لِأَنَّ كُلّ واحد مِن الْمُتَبَايِعَيْنِ يَكْلَأ صَاحِبَه أَيْ يَحْرُسه لِأَجْل مَالِه عِنْدَه.

2 - أقسام الكالئ:

الكالئ بالكالئ عند الفقهاء ثلاثة أقسام:

أ- بيع الدَّيْن بِالدَّيْن- الكالئ بالكالئ- ولا يُتَصَوّر في أقلّ من ثلاثة، وصُورَتُه: أَنْ يَكُونَ لك على شَخص دين قدره ألف درهم مثلا إلى أَجَل فتبيعه مِنْ شَخص آخَر بألف درهم إلى أَجَل، وهو منهي عنه لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[سنن الدارقطني 4 / 40]. وعِلّة المَنع كَونه يُوصِل إلى المنازعة والمخاصمة الّتي يبغضها الشّارع. وإلى هذا أشار المُصَنِّف رحمه الله بقوله: « وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ».

ب- ابتداء الدين بالدين، وهو تَأخير رَأْس مال السَّلَم العَيْنِ أَكْثَر مِن ثلاثة أيّام، وإليه أشار بقوله: « وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنْ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ».

ج- فسخ دين في دين، وهو لا يجوز أيضا مثل أن يكون لك عليه ألف درهم إلى شهر فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقيل بالجواز وهو أظهر في النظر، وقيل بالمنع وهو أشهر. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَك شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ».

ثانيا: أحكام بيوع الآجال

1 - تعريفها:

قال ابن عرفة رحمه الله: « يُطْلَق مُضَافًا ولَقَبًا: الْأَوَّلُ مَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ الْعَيْنُ وَمَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ غَيْرَ مَا سُلِّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَالثَّانِي اللَّقَبِيُّ لَقَبٌ لِمُتَكَرِّرِ بَيْعِ عَاقِدِهِ الْأَوَّلِ وَلَوْ بِغَيْرِ عَيْنٍ قَبْلَ اقْتِضَائِه». [شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: 259].

2 - بعض صورها:

لبيوع الآجال صور منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعض الصور الممنوعة وبعض الصور الجائزة، وبيان ذلك في الآتي:

أ- فمن الممنوع منها ما يأتي:

- أن يبيع شخص ثوبا بألف درهم إلى شهر ثم يشتريه ممن اشتراه منه بخمسمائة نقدا.

- أن يبيع شخص ثوبا بألف إلى شهر ثم يشتريه ممن اشتراه منه بخمسمائة إلى خمسة عشر يوما وهاتان ممنوعتان، لأنهما دخلهما سلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِذَا بِعْت سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ».

- أن يبيع شخص سلعة بألف إلى شهر ثم يشتريها ممن اشتراها منه بمائة وخمسين إلى شهرين؛ لأنه يدخله الدين بالدين وهذا ممنوع، وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ».

ب- ومن الجائز منها أن تبيع سلعة بثمن مؤجل فتشتريها بثمن مؤجل إلى الأجل نفسه فذلك الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمِثل المفهوم من الكلام كله جائز؛ لأنه لا علة حينئذ تُتَّقى وتكون مقاصة. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً».

3 - ضابط الحكم في بيوع الآجال:

ضابط الجائز من الممتنع في بيوع الآجال أن تقول: متى اتفق الثمنانِ فالجواز، ولا ينظر لاختلاف الأجل، وكذا إذا اتفق الأجلانِ فالجواز، ولا يُنْظر إلى اختلاف الثَّمنين. وإذا اختلف الأجَلانِ والثّمنانِ فإنّه يُنظر إلى اليد السّابقة بالعطاء فإنْ دَفَعتْ قليلا وعاد إليها كثيراً فالمنع وإلّا فالجواز.

ثالثا: بيع الجزاف والنخل المؤبرة والبرنامج

1 - أحكام البيع على الجزاف:

أ- تعريف الجزاف: الجزاف مثلث الجيم هو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده، وإنما يقدر على سبيل الحزر والتخمين من الخبراء.

ب- حكم البيع على الجزاف: بيع الجزاف جائز بالكتاب، والسنة؛ فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة الآية 274] وأما السنة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ « فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» [سنن أبي دواد كتاب البيوع بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يسْتَوْفي]

ج- شروط بيع الجزاف: لجواز بيع الجزاف شروط هي:

- أن يكون غير مسكوك. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا».
- أن لا تكون آحاده مقصودة. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ... الثِّيَابِ جُزَافًا».
- أن يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا».
- أن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير...

- أن لا يشتريه مع مكيل- أن لا يكثر جدا- أن يكون مرئيا بالبصر- أن يكون المتعاقدان اعتادا الحزر في ذلك- أن يكونا جاهلين بمقداره - أن يكون في أرض مستوية لا مرتفعة ولا منخفضة في ظن المتعاقدين حال العقد.

2 - بيع النخل المؤبرة:

أ- مفهوم التأبير: يختلف مفهوم التأبير من ثمرة لأخرى؛ ففي النخل هو أن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل لئلا تسقط ثمرتها، وفي الفواكه كالخوخ والتين وغيرهما من الفواكه هو أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر. وفي الزرع خروجه من الأرض وبروزه للناظر أيضا. وإلى تفسير التأبير أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالْإِبَارُ التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ».

ب- حكم بيع المُأبَّر: من باع نخلا قد أبرت كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه فثمرها للبائع أي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد عملا بالشّرط؛ لما رواه عبد الله بن عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[الموطأ كتاب البيوع بَاب ما جاء فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ] وكذلك غير النخل من الأشجار ذات الثمار كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ الثِّمَارِ».

3 - البيع على البرنامج:

البيع على البرنامج والصفة جائز، وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حَلّ العِدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية، فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وإن وجده على غيرها فهو بالخيار بلزوم البيع وفسخه. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: « وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ».

ولمّا كانت عِلَّةُ جواز البيع على البرنامج كثرة المشقّة بِحَلّ الثّياب وطَيّها ونَشْرها لكثرتها ذَكر المصنف مُحْتَرَزَ ذلك بقوله: « وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِه، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ».

4 - سوم المسلم على سوم أخيه :

قال المصنّف رحمه الله: «وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ» لا يجوز لأحد أن يزيد على الثّمن الّذي سمّاه غيره؛ لأنّه يورث العداوة بين صاحب العطاء الأوّل والثّاني، وقد نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فعن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». [صحيح مسلم كتاب النكاح بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ] والنهي عن السوم إذا ركنا وتقاربا وهو أن يميل البائع إلى المبتاع بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ.

وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد ما سبق ما كان الأَوْلى تقديمه وهو ما يَنعقد به البيع فقال: « وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ». أي ينعقد بكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة.

التقويم

1- أذكر حكم بيع الكالئ بالكالئ وعلته.
2- أعرف ببيوع الآجال وأبين بعض صورها وأحكامها.
3- أوضح أحكام البيع على الجزاف والبرنامج.
4- تأمل الصورة الآتية وبين حكمها مع التعليل: رجل باع نخلا عليها ثمار مؤبرة فاختلف البائع والمشتري في ثمرتها.

الاستثمار

قال النفراوي رحمه الله: « قَالَ الْعَلَّامَةُ خَلِيل: وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلَّا لِدَلِيلٍ ».

[الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 2/ 109]

أتأمل هذا النص وأجيب عن الآتي:

1- أحدد موضع هذا النص من مختصر خليل.

2- أقارن بين هذا النص وبين ما في المتن.

3-أستخرج من النص قاعدة أصولية.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج منه ما يلي:

1- حكم الإجارة والجعل وشروطهما وبعض صورهما.

2- حكم الكراء وشروطه وبعض صوره.

3- صور الضمان في الكراء والإجارة وحكم ذلك.



أحكام الإجارة والجعل والكراء

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام الإجارة والكراء.

2- أن أميز بين الكراء وبين الإجارة.

3- أن أتمثل هذه الأحكام في معاملاتي.

تمهيد

لَمَّا فَرَغ المصنف رحمه الله من الكلام على بَيع الذَّوات مفصِّلا القول في ذلك شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَيْعِ الْمَنَافِعِ مبينا أحكامها وأنواعها وأصنافها وشروطها كالإجارة والكراء.

فما الإجارة؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟ وما الجعل؟ وما أحكامه؟ وما الكراء؟ وما حكمه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ. وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ...، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ. وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ. وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا

بَقِيَ. وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ. وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ. وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ. وَلَا يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ. وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ. وَمَنْ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ. وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ».

الفهم

الشرح:

الْجُعْلِ: ما يجعل للعامل على عمله.

الْحِذَاقِ: -بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ- أَنْ يَحْذِقَ الْمُعَلَّمُ الْقُرْآنَ أي يحفظه.

مَاعُونًا: الْمَاعُونُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَنَافِعِ الْبَيْتِ كَقِدْرٍ وَفَأْسٍ وَقَصْعَةٍ وَمُنْخُلٍ وَقُفَّةٍ وَنَحْوِهَا.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن حكم الإجارة وشروطها.

2- أستخرج من خلال المتن حكم الكراء وشروطه.

3- أبين انطلاقا من المتن من يضمن؟ ومتى يضمن؟

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام الإجارة والجعل

1 - أحكام الإجارة:

أ- تعريفها: الإجارة لغة: مأْخُوذَةٌ مِنْ الْأَجْرِ بِمَعْنَى الثَّوَابِ، يُقَالُ: اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ بِأَجْرٍ أَيْ بِثَوَابٍ يُعْطِيهِ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ. **واصطلاحا:** هِيَ بَيْعُ مَنَافِع مَعْلُومَة بِعِوَض مَعْلُوم.

ب- حكمها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:6] وقَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّه شُعَيْبٍ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [سورة القصص: 27] وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ له نَاسِخٌ في شرعنا، فذَكَرَ تَأْجِيلَ الْإِجَارَةِ وَسَمَّى عِوَضَهَا. ومن السُّنَّةُ ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « قَالَ اللهُ تعالى: « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» [صحيح البخاري كتاب البيوع، بَابُ إِثْمِ مَنْ منع أجر الأجير].

ج- أركان الإجارة وشروطها: لم يذكر المصنف رحمه الله أركان الإجارة وأركانها ثلاثة:

- **العاقدان**، وشرطهما التمييز، والتكليف.
- **الأجرة**، وضابطها أن كل ما يصح أن يكون ثمنا في البيوع فإنه يصح أن يكون أجرة فلا بدّ أن تكون طاهرة، منتفعا بها، مقدورا على تسليمها، معلومة.

- **المنفعة،** وشرطها أن تكون غير حرام، وأن تكون داخلة تحت التقويم، وأن تكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة، وأن تبقى العين بعد استيفائها أو أن لاتفنى العين باستهلاكها كالطعام.

وأما شروط الإجارة فهي ثلاثة: أن يضربا لها الأجل، وأن يسميا الثمن، وأن يكون العمل موصوفا أو له عرف يدخل عليه المتآجران. وإلى الشرطين الأولين منها أشار المصنف رحمه الله بقوله: «إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ».

2 - أحكام الجعل :

أ- تعريفه: أن يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمل له إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه عمله باطلا.

ب- حكمه: حكم الجعل الجواز دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [سورة يوسف: 72] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شرعنا، فَجُعِلَ لِمَنْ جَاءَ بِصُوَاعِ الْمَلِكِ الَّذِي فَقَدُوهُ حِمْلُ بَعِيرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهُ مُدَّةً. وَأَمَّا السُّنَّة فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». [صحيح البخاري كتاب الإجارة، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ] قال العلامة النفراوي: « وَقَدْ مَضَى عَمَلُ المسلمين على ذلك في سائر الأقطار على توالي الأعصار» [الفواكه الدواني 2/111]

ج- شروطه: لصحة عقد الجعل شروط هي:

- **أن لا يضرب له أجل؛** لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إن انقضى العمل قبل تمام الأجل. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ ... أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ».

- **أنه لا شيء للعامل المجعول** إلا بعد أن يتم عمله. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ».

- **أن لا يشرط العمل النقد قبل العمل؛** إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا، قاله أبو الحسن.

ثانيا: أحكام الكراء

1- **تعريفه:** الْكِرَاءُ هُوَ: بَيْعُ مَنَافِعَ مَعْلُومَة بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ أَوْ مِلْكُ مَنَافِعَ مَعْلُومة بِعِوَضٍ مَعْلُوم.

2- **حكم الكراء وشروطه:** الكراء مثل البيع فيما يَحِل من الأجل المعلوم، والعِوَض المُسْتوفِي للشّروط المطلوبة في المعقود عليه من كونه طاهرا، مُنْتَفعا به، مقدورا عليه لِلمُتعاقدَيْن. ومثل الكراء أيضا فيما يَحْرُم من كونه مَنْهِيًّا عنه، أو مجهولا، أو غير طاهر. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ».

3- **الفرق بين الكراء والإجارة:** يؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قول المصنف رحمه الله: « وَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ. وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ»؛ حيث عبر في الدابة بالاكتراء فدل على أن الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل، وقال بعد: « وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ» فعبّر في العاقل بالأجير فدل على أن الإجارة تتعلق بمنافع العاقل؛ فالكراء يكون في منافع غير الآدمي، والإجارة تكون في منافع الآدمي.

4- **بعض صور الإجارة والكراء وحكمها:**

أ- **كراء دابة أو سيارة بعينها** مثل أن يقول له: اكر لي هذه الدابة أو السيارة ويعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها إلى بلد كذا مثلا فاستُحِقت الدابة أو السيارة فإن

الكراء ينفسخ فيما بقي وللمكري من الأجرة بحساب ما سار المكتري من الطريق بقيمة أخرى ولا يلتفت إلى الكراء الأول؛ لأنه قد يرخص أو يغلو. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ».

ب- الأجير إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم أو نحو ذلك، يموت أو يحصل له ما يمنع استيفاء المنفعة منه في أثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الإجارة في باقي المدة. وإلى هذه الصورة أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ».

ج- الدار تتهدم كلها أو جلها أو ما فيه مضرة كبيرة أو أحرقت أو استحقت قبل تمام مدة الكراء سواء كانت مشاهرة أو مساناة أي كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فإنها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن. وإلى هذه الصورة أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ».

ثالثا: الضمان في الكراء والإجارة

1 - ما لا يضمنه المستأجر عند تلفه وما يضمنه :

أ- ضمان الماعون: من اكترى الماعون كالقِدر والقصعة والفأس والقدوم ونحو ذلك أو غير الماعون كالثوب والدابة فإنه لا ضمان عليه في هلاكه بيده، وهو مصدق في تلفه؛ لأنه مؤتمن على ما استأجره إلا إذا تبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول: هلكت أول الشهر ثم تُرى عنده بعد ذلك، ومفهوم «بيده» أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين. وفي هذا يقول المصنف رحمه الله: «وَمَنْ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ».

ب- ضمان الصُّنّاع: الصناع الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين وَالْكَاتِبِين ضامنون لما غابوا عليه مِن مصنوعهم إذا ادَّعوا ضَياعَه أو تَلفه سواء عَمِلوه بِأَجر أو بغير أجر صنعوه في الحوانيت أو البيوت، سواء تَلِف بِصُنْعه أو غير صُنْعه فإنهم ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه. وإليه أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: « وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ».

ج- ضمان مكتري الحمام: من اكترى الحَمّام ثم ادَّعَى تلف شيء منه فلا ضمان عليه إلا أن يفرط. وفي هذا يقول المصنف: « وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ».

د- ضمان مكتري السفينة: من اكترى السفينة ثم غرقت بسبب مد أو علاج أو موج أو ريح فلا ضمان عليه إلا إذا تسبب في غرقها كحمل طعام أو نحوه مما يثقلها ويكون سببا في غرقها. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إلَّا عَلَى الْبَلَاغِ».

التقويم

1- أذكر حكم الإجارة وشروطها.

2- أعرف الجعل وأبين شروطه.

3- أبين حكم الكراء وشروطه.

4- أحدد ما يكون فيه الضمان وما لا يكون فيه.

5- أبرز الفرق بين الكراء والإجارة والبيع.

الاستثمار

قال العلامة العدوي رحمه الله: « كُلُّ مَنْ قِيلَ بِضَمَانِهِ مِنْ صَانِعٍ أَوْ حَارِسٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِ سَرِقَةٌ إذَا غرِمَ قِيمَةَ مَا ضَمِنَهُ ثُمَّ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِك فَهُوَ لَهُ لَا لِصَاحِبِهِ إلَّا أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَغْرِمُ قِيمَةَ مِلْكِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ».

[حاشية العدوي على كفاية الطالب ج2/ 200].

أتأمل هذا النص وأنجز على النحو الآتي:

1- أقارن بين ما في هذا النص وما في المتن من أحكام.

2- متى يكون المغروم للضامن؟ ومتى يكون للمضمون له؟ وماعلة ذلك؟

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأبحث عن حكم الشركة وشروطها وأنواعها.



أحكام الشركة وبعض أنواعها

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم الشركة وأحكامها وشروطها.

2- أن أتبين أنواع الشركة وأقسامها.

تمهيد

لمَّا فَرَغَ المصنفُ رحمه الله من الكَلام على ما أَرَادَهُ مِنْ بَيع الذَّوَات والمَنافِع، وكان الناس يحتاجون في كثير من الأحيان في تحقيق مصالحهم إلى أن يتعاونوا ويشتركوا، شَرَع في الكلام على شَيْء من مَسائل الشَّرِكة تبيينا وتوضيحا.

فما الشركة؟ وما حكمها؟ وما أنواعها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا. وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنْ الرِّبْح لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ. وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ. وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ».

الفهم

الشرح:

بِنِقَار: النِّقَارُ بِكَسْرِ النُّونِ:الْقِطَعُ الْخَالِصَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

يَنِضَّ: بِكَسْرِ النُّونِ؛ مِنْ نَضَّ يَنِضُّ إِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ أي ذنانير أو دراهم، وهو المعبر عنه اليوم بالسيولة.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن حكم الشركة إجمالا.

2- أستخرج من خلال المتن أنواع الشركة وأقسامها.

3- أستخلص من المتن شروط الشركة.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولا: أحكام الشركة

1 - تعريفها

أ- لغة: الاختلاط والامتزاج.

ب- اصطلاحا: عرفها أبو الحسن بقوله رحمه الله: « وَهِيَ إِذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ مَعَ نَفْسِهِ»، وعرفها الشيخ خليل رحمه الله بقوله: «إِذْن في التصرف لهما مع أنفسهما».[مختصر خليل ص:178] أي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في متاعه لنفسه ولنفس الآذِن.

2 - حكمها:

قال المصنف رحمه الله: « وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ». قال أبو الحسن:ولا بأس هنا للإباحة.

3 - مشروعيتها:

الشركة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى:﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء:12]وقوله سبحانه:﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص:24] والخلطاء:هم الشركاء. وأما السنة ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» [سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الشركة]. وأما الإجماع فقال أبو الحسن رحمه الله: وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.[كفاية الطالب الرباني 2 / 202]

ثانيا:أنواع الشركة وأحكامها

تنقسم الشركة إلى ثلاثة أقسام:

1 - **شركة وجوه،** وسميت بذلك لأن الباعث عليها الوجه، والمراد به وجاهة البائع المذكور ولم يذكرها المصنف رحمه الله، وهي: أن يبيع الوجيه مال الخامل-الساقط الذي لا نباهة له- ببعض ربحه، وحكمها الفساد لشيئين: أحدهما أن فيه إجارة والآخر أن فيه تدليسا: لأن كثيرا من الناس يرغب في الشراء من أملياء- وُجهاء- السوق ظنا منهم أن الأملياء إنما يتجرون في جيد السلع وأن الفقراء على العكس من ذلك.

2 - **شركة أبدان** ويقال لها: شركة العمل، ووجه تسميتها بذلك عدم تَوقّفها على المال غالبا فلم يَبق إلّا عمل البدن. والكلام عليها من وجوه:

أ- تعريفها وحكمها:

قال النفراوي رحمه الله: ولم أَقِف على حَدِّها لأحد، ويُمكن رَسْمُها بالمعنى المصدريّ بأَنّها: اتِّفاق شَخْصَيْنِ فأكثر مُتّحدي الصَّنعة أو مُتقاربيها على العمل، وما يَحصل يكون على حَسب العمل. وحكمها أنها جائزة.

ب- **شروطها** وهي كالآتي:

- **أن يعملا في موضع واحد** وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ».

- **أن يتحد العمل أو يتقارب** وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: «عَمَلًا وَاحِدًا أَوْمُتَقَارِبًا». بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج، أما إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر؛ إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه.

- **أن يتساويا في العمل أو يتقاربا** احترازا مما إذا كان عمل أحدهما قدر عمل الآخر مرتين.

- **أن يكون القصد بها التعاون** فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهما على حدته لم يجز لما فيه من الغرر البين.

- **أن تكون الآلة بينهما بشراء أو كراء.**

3 - شركة الأموال وهي على ثلاثة أقسام:

أ - شركة مفاوضة ولم يذكرها المصنف رحمه الله وحكمها الجواز اتفاقا. وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك، ولذلك سميت مفاوضة.

ب - شركة عنان:

- تعريفها:

لغة: العنان بكسر العين وتخفيف النون في الأصل اسم لما تقاد به الدابة ثم استعير لِما هنا؛ لأن كل واحد من الشريكين يقيد حرية تصرف شريكه.

اصطلاحا: الشَّرِكَةُ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ. [شرح حدود ابن عرفة للرصاع 1/ 326 بتصرف].

حكمها: الجواز وذلك قول المصنف رحمه الله: «وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ».

– شَرْطها:

– **أَنْ يَدْخل الشريكان** على أَنْ يكُون الرِّبْح بَيْنَهُما بِقَدْر ما أَخْرَج كُلٌّ وَاحِد منْهُمَا. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

– **أَنْ يَدخلا على أَنَّ العمل عليهما** بِقَدْر ما شَرَطا من الرِّبْح لِكُلِّ وَاحِد. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَلِلْعَمَلِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنْ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ».

ج – شركة المضاربة (القراض)

وهي التي يجمع فيها بين المال والعمل، قال ابن عاصم رحمه الله في التحفة:

شركة بمال أو بعمل *** أو بهما تجوز لا لأجل

وفي اشتقاقها وحكمها وشروطها التفصيل الآتي:

أ– المضاربة: مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النساء:101]، وَمِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة المزمل:18] وذلك أَنَّ الرَّجل كان يَدفع إلى الرَّجل ماله على الخروج به في التجارة.

ب– القراض: بكسر الْقَاف مُشْتَقٌّ مِنْ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِقِطْعَةٍ مِنْ الرِّبْحِ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأركان الْقِرَاض هي: الْعَاقِدَانِ وَهُمَا كَالْوَكِيلِ، وَالْمُوَكِّلِ، وَالْمَالُ، وَالصِّيغَةُ، وَالْجُزْءُ الْمَعْمُولُ لِلْعَامِلِ.

ج- حكم القراض: أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ».

د- شروط القراض:

- **أن يكون رَأْس المال نَقْدًا مَضْرُوبًا،** كالدنانير والدراهم وَمَا أُلْحِقَ بِهِما، وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

- **أن يكون مُسَلَّمًا وقت العقد** من يده فلا يصح بدين ولا رهن ولا وديعة.

- **أن يكون الجزء مجهول الْكَمِّيَّةِ** معلوم النِّسبة كَرُبع أَو خُمُس الرِّبح.

- **أن يكون من ربح المال** لا من غيره.

- **أَنْ يكون جميع العمل** على العامل.

- **أن لا يَتَقَيَّد عَقْدُه** بصيغة مخصوصة.

- **أن لا يكون بالعروض والمكيلات والموزونات؛** لِأَنَّ الْقِرَاض في الأَصل غَرَر؛ لِأَنَّه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يَربح في المال فَيَعمل مِقدار الجُزء المُشترط له، وكذلك رَبُّ المال لا يَدري هل يَرْبح أم لا وهل يَرجع إليه رَأْسُ ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلّا أنّ الشّارع جَوّزه للضّرورة إليه ولحاجة النّاس إلى التّعامل به، فَيَجب أَنْ يَجوز منه مِقدار ما جَوّزه الشّارع، وما عداه ممنوع بالأصل. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ».

ثُمَّ بَيَّن المصنف حُكم القراض إذا وَقَع بعرض فقال رحمه الله: « وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ»إذا وقع القراض بالعرض فالعامل فيه كالأجير يستحق أجرة مثله في تولية بيعها.

- **نفقة العامل في القراض** من كسوة وطعام ذهابا وإيابا من مال القراض، وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله : « وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ » وذلك بشرطين:

أحدهما السفر ومن شرطه أن ينوي به تنمية المال أما إذا سافر به لزيارة أهله أو لحج فلا نفقة له، والثاني أن يكون المال له بال فلا نفقة في المال اليسير. وإليهما أشار المصنف رحمه الله بقوله: « إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ». ولمّا كان يُتَوهّم كَون الكسوة كالنّفقة في جواز فِعلها من مال القِراض في السّفر ولو كان قصيرا قال كالمُستدرك على ما سَبق: « وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ» أي الّذي تَخْلَقُ فيه الثِّيابُ، ومن لازم ذلك طول زمانه، فليس له شراء كسوة في السّفر القصير.

- **قسمة ربح مال القراض** لا يقتسم ربُّ المال والعاملُ الربح حتى يصير ذهبا أو فضة، صورة ذلك: أن يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز؛ لأنه قد تهلك السلعة الباقية. وهذا هو المشار إليه بقول المصنف: « وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ».

التقويم

1- أعرف الشركة وأبين حكمها مع الاستدلال.

2- أذكر أنواع الشركة وأقسامها.

3- أبين الفرق بين شركة المفاوضة وبين شركة العنان

الاستثمار

قال العلامة النفراوي رحمه الله: «الشَّرِيكُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ أَوْ الْخُسْرِ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ يُنَاسِبُهُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى الْمُنَاصَفَةِ عِنْدَ مُنَازَعَةِ شَرِيكِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِرَاضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ إلَيْهِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ». [الفواكه الدواني 2/ 122 بتصرف].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

1- أشرح قوله: «دَعْوَى الْمُنَاصَفَةِ».

2- أبين الحِكمة من مشروعية القراض.

3- أبحث عن تطبيقات جديدة للقراض.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأبحث عن:

1- حكم المساقاة وشروطها.

2- معنى: زَرِيعَة الْبَيَاضِ ـ الضَّفِيرَةِ.

3- ما يجب على عامل المساقاة، وما لا يجوز فيها من الشروط عليه.



الدرس 9

أحكام المساقاة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم المساقاة وشروطها.

2- أن أدرك الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت.

3- أن أتبين ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يدخل فيه.

4- أن أتمثل هذه الأحكام في معاملاتي.

تمهيد

قد تكون عند بعض الناس بساتين وحوائط لكنهم لا يستطيعون أن يعملوا فيها لعجزهم أو عدم خبرتهم أو نحو ذلك فيحتاجون إلى من يساقونه فيها ممن هو بحاجة، وله خبرة بذلك. والشريعة الإسلامية بتشريعاتها الحكيمة حريصة على أن يتشارك الناس في كسب المعاش ويترزق بعضهم من بعض جريا على سنة التسخير فكان فيما شرعته المساقاة.

فما المساقاة؟ وما شرطها؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ

عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ. وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ. وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ».

الفهم

الشرح:

الْأُصُول: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا تُجْتَنَى ثَمَرَتُهُ وَيَبْقَى أَصْلُهُ.

الْمُسَاقَى: بِفَتْحِ الْقَافِ وَهُوَ الْعَامِلُ.

الْحَائِطِ: البستان المحاط بجدار ونحوه.

التَّذْكِيرُ: التلقيح.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن حكم المساقاة وشروطها.

2- أستخلص من المتن الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت.

3- أستخرج من المتن ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يدخل فيه.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام المساقاة

1 - تعريفها :

أ- المساقاة لغة: مشتقة من السقي؛ لأنه معظم عملها وهي من صيغ المفاعلة.

ب- اصطلاحا: أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع.

2 - حكمها :

المساقاة جائزة لحديث عَبد الله بْنِ عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ». [صحيح البخاري كتاب الشروط بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ] قال ابن جزي رحمه الله: « وهي جَائِزَة مُسْتَثْنَاة من أصلين ممنوعين وَهِي الْإِجَارَة المجهولة، وَبيع مَا لم يخلق». [القوانين الفقهية ص:184]. وقيل: هي مستثناة مِن أُصول أربعة ممنوعة: الإجارة بالمجهول، والمخابرة: وهي كراء الأرض بما يخرج منها، وبيع الثمرة قبل طيبها وقبل وجودها، والغَرر؛ لِأَنّ العامل لا يَدري أَتَسْلَم الثَّمَرَةُ أم لا؟ [الفواكه الدواني 2 / 124] وإنما استثنيت من ذلك لحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ لذلك، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل.

3 - شروطها:

لجواز المساقاة شروط وهي:

أ- **العاقدان ويشترط فيهما أهلية الإجارة.**

ب- **أن تكون بلفظ ساقيت** فلا تنعقد بعاملتك ونحوه.

ج- **أن تكون في الأصول الثابتة** التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « فِي الْأُصُولِ».

د- **أن تكون قبل طيب الثمرة** وقبل جواز بيعها؛ لأنه إذا جاز بيعها فلا ضرورة حينئذ للمساقاة.

هـ- **أن تكون إلى أجل معلوم** وأقله إلى الجذاذ.

و- **أن يساقى على جزء شائع** معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين أو قليلا كالربع. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ».

ز- **أن يكون العمل كله من السقي** والإبار والتنقية والجذاذ... على العامل المساقَى؛ لأن العوض إنما هو العمل فيجب أن يكون كله على العامل. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُسَاقَى».

ح- **أن لا يساقيه على أن يُخرج** ما في الحائط من الدواب وغيرهم، وما مات من الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه، وإن لم يشترط العامل ذلك عليه. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنْ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ، وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ. وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنْ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ».

ثانيا: الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت

1 - الفرق بين المساقاة والإجارة:

المساقاة عمل بالسقي في حائط على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع. والإجارة: بَيْعُ مَنَافِع مَعْلُومَة بِعِوَض مَعْلُوم، وعليه فالمساقاة عمل والإجارة بيع.

2 - الفرق بين المساقاة وكراء الأرض بما تنبت:

الأرضُ في المساقاة غير مكتراة إنما المكترى هو العامل على العمل، وأما الأرض فهي في ملك صاحبها لم تنقل بكراء أو غيره . وأما في كرائها بما تنبت فهي مكتراة بما يخرج منها.

ثالثا: ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يتناوله

1 - ما يتناوله عقد المساقاة من العمل:

يجوز لرب الحائط أن يشترط على عامل المساقاة ما يأتي:

أ- **تذكير النخل**؛ فعلى العامل أن يقوم بتلقيح الأشجار وشراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله رحمه الله: «وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ».

ب- **تنقية الموضع الذي يستنقع فيه الماء** ويجتمع، وإصلاح موضع تجمع الماء، وتنقية العين وهو كنسها بما يقع فيها من تراب أو ورق ونحو ذلك. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: « وَإِصْلَاح الضَّفِيرَة وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا،... وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ».

ج- **جذ الثمار**؛ فعليه أن يجذ الثمار ويقطفها وقت طيبها ونضجها وينعها.

د- تهيئة الجرين؛ أي الموضع الذي يجفف فيه الثمار، فعلى العامل إحداثه وإصلاحه وتهيئته. وإلى هذين ونحوهما الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ».

2 – ما لا يتناوله عقد المساقاة

لا يجوز لرب الحائط أن يشترط على عامل المساقاة ما يلي:

أ- أن يشترط عليه عملا آخر غير عمل المساقاة مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوبا أو يكون سمسارا في بيعه ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة.

ب- أن يشترط عليه عمل شيء ينشئه أي يحدثه في الحائط كحفر بئر أو إنشاء عين من كل شيء له بال إلا شيئا لا بال له أي لا خطر ولا قدر له لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة كما سبق.

التقويم

1- أعرف المساقاة وأذكر حكمها مع الاستدلال.

2- ما شروط المساقاة مع التعليل؟

3- أبين الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت مع التعليل.

4- أحدد ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يدخل فيه مع الاستشهاد.

الاستثمار

قَالَ الإمام مالك رحمه الله: « وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى شَدُّ الْحِظَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرْوُ الشَّرَبِ وَإِبَّارُ النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا أَوْ احْفِرْ لِي بِئْرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

[الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

1- أشرح ما تحته خط في النص.

2- أستخلص منه ما يجوز في المساقاة من الشروط وما لا يجوز، وأقارن ذلك بما في الدرس وأضع ذلك في جدول.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب على النحو الآتي:

1- أبحث عن شروط المزارعة وحكمها.

2- أبحث في كتب الفقه عن الجائحة وأنواعها، وأحكام الضمان عند حصولها.

الدرس 10

أحكام المزارعة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم المزارعة وأحكامها.
2- أن أميز بين ما يجوز في المزارعة وبين ما لا يجوز فيها.
3- أن أتعرف معنى الجائحة وأنواعها، وحكم الضمان عند حصولها.
4- أن أدرك مقاصد الشرع من أحكام المزارعة والجائحة.

تمهيد

الشريعة الإسلامية السمحة تراعي في تشريعاتها الحكيمة حاجة الناس ومصلحتهم وحفظ حقوقهم والإرفاق بهم عن طريق توسيع دائرة الانتفاع بينهم مع وضع الضوابط والشروط التي تحقق العدل والإنصاف بين الناس، ومن أجل ذلك شرعت الشركة في الزرع وغيره، وبينت أحكام الجوائح.

فما المزارعة؟ وما أحكامها؟ وما الجائحة؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الْأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ. أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ

وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ. وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى. وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنْ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ. وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اُشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ. وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ».

الفهم

الشرح:

الْبَذْرُ: يقال: بَذَرْت الْحَبَّ إِذَا أَلْقَيْته فِي الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ، وَالْبَذْرُ الْمَبْذُورُ.

أَزْهَتْ: بدا صلاح ما هي فيه من تمر أو غيره.

بِخَرْصِهَا:- بكسر الخاء- بكيلها.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن حكم المزارعة وشروطها.

2- أستخرج من خلال المتن مسائل جائزة وأخرى ممنوعة في المزارعة.

3- أستخلص من المتن أسباب الجائحة وأنواعها وحكم الضمان عند حصول الجائحة.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام المزارعة

1 - تعريفها :

أ- لغة: مِنْ زَرَعَ الْحَبَّ زَرْعًا وَزِرَاعة: بَذَرَهُ، وَ زرع الأَرْضَ: حَرَثَهَا لِلزِّرَاعَةِ، وَزَارَعَهُ مُزَارَعَةً: عَامَلَهُ بِالْمُزَارَعَة.

ب- اصطلاحا: عرفها ابْنُ عَرفة رحمه الله بقوله: «عَقْدٌ عَلَى عِلَاجِ الزَّرْعِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ» والمراد بعلاجه عَمَلُه وبما يحتاج إليه بالآلة.[الفواكه الدواني 2/127].

2 - حكمها:

المزارعة جائزة وفيها ثَواب عظيم؛ فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع] وقد أشار المصنف رحمه الله إلى حكمها بقوله: «وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ».

3 - شروطها:

لجواز المزارعة شروط وهي كالآتي:

أ - **وجود المتعاقدين** ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة.

ب - **السلامة من كراء الأرض** بما يمتنع كراؤها به كالطعام.

ج - **أن يقع العقد** بينهما بلفظ الشركة.

د - **أن يتساوى العاقدان** في الربح على نسبة ما يلزمهما.

هـــ - **خلط البذر** إن كان من عندهما.

و - **أن يكون مقابل الأرض** مساويا لأجرة الأرض مثل أن يكون كراء الأرض مائة والعمل يساوي خمسين؛ لأن سُنَّة الشركة التساوي.

4 - ما يجوز وما لا يجوز في المزارعة

قال أبو الحسن رحمه الله: وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة، منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة، وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق.

أ- المسائل التي تجوز وهي أربعة:

- **أولها** قول المصنف رحمه الله: «إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ»؛ أي بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر، وقيمة العمل عشرين أو عكسه وأما لو تباعدت فلا جواز.

- **ثانيها** قول المصنف رحمه الله: «أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الْأَرْضَ» وهي المسألة المتقدمة بحالها إلا أن المتقدمة كانت الأرض في مقابلة العمل، وفي هذه العمل بينهما واكتريا الأرض.

- **ثالثها** قول المصنف رحمه الله: «أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا» والمسألة بحالها.

- **رابعها** قول المصنف رحمه الله: «وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِك وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى».

ب- المسائل الممنوعة:

قال أبو الحسن: وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار إليها بقوله:

«أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ» وبيان أخذها من المنطوق أن الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة، ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل، والآخر الأرض وهذه مسألة، وقوله أو عليهما أي العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، وهذه مسألة.

ثم أشار إلى المسألة المكملة للأربعة الممنوعة بالمفهوم: « إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ» أي إذا تقاربت قيمة البذر والعمل، ومفهومه إذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك.

ثانيا: أحكام الجائحة

1 - تعريفها:

أ- لغة: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَوْحِ، وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ وَالْهَلَاكُ.

ب- اصطلاحا: عرفها أبو الحسن رحمه الله بقوله: « وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش»، وعرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: «ما أتلف من معجوزٍ عن دفعه عادة قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه» [المختصر الفقهي 6/189].

2 - أسبابها:

أسباب الجوائح هي: البرد -بفتح الباء والراء - وهو: ما يشبه الحجر النازل مع المطر، والجراد، لأنه يجرد الأرض بأكل ما عليها، والجليد: وهو الماء الجامد في زمان البرد له لَمَعَان كالزجاج، والثلج، والريح، والدود، والطَّيْر، والغَرَق، والسُّمُوم، والغُبَار، وغَيْر ذَلِك مِنْ كُلِّ ما لا يُسْتطاع دَفْعُه.

3 – ما تدخله الجوائح :

تدخل الجوائح في الآتي :

أ- تكون الجائحة في الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في رؤوس الأشجار ولِوَضْع الجائحة فيها شروط أربعة: أَنْ تكون الثَّمَرة من بَيع لا إنْ كانت من مَهر ولا مِن هِبة ولا صدقة، وأن تكون الثَّمَرة قد بَقِيت على رءوس الشَّجر؛ لِيَنْتهي طِيبُها فإن تَناهتْ، ومضى ما تَقع فيه عادة فلا توضع، وَأَنْ تكون الثَّمَرة اشْتُرِيتْ مُفْرَدة عن أصلها أو اشتراها قبل أَصْلها ثُمَّ اشْترى أَصْلَها قبلها أو اشتراهما معا، وَأَنْ يكون الذَّاهب الثُّلث فَأَكْثَر في الثِّمار. وإلى هذه الشروط أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَن ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُث فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنْ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ».

ب- تكون الجائحة أيضا في البقول- ما لا تطول مدته في الأرض- كالبصل والسلق والجزر والخس والكزبرة وإن قلت على المشهور؛ لأن غالبها من العطش، وقيل لا توضع إلا إذا كانت قدر الثلث. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ».

وَالدَّلِيلُ على وَضْع الجوائح ما رواه جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». [صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح] وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

4 – ما لا تدخله الجوائح :

لا توضع الجوائح في الآتي:

أ- الزرع؛ لأنه لا يباع إلا بعد يبسه فتأخيره محض تفريط من المشتري فلا يوضع عنه شيء من الثمن.

ب- ما اشتري من الثمار بعد أن يبس؛ لأن تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذا. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ».

التقويم

1- أذكر حكم المزارعة وشروطها مع الاستدلال.

2- أبين ما يجوز وما لا يجوز في المزارعة.

3- أوضح أسباب الجائحة وأحكامها.

الاستثمار

قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: « لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبْذَرْ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ، وَتَسَاوَيَا إِلَّا لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَخَلْطُ بَذْرٍ إِنْ كَانَ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا».[مختصر خليل ص: 180].

أتأمل هذا النص وأجيب بما يلي:

1- أستخرج من النص شروط صحة المزارعة.

2- أقارن بين هذا النص وبين ما في المتن من أحكام.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

1- أبحث عن مفهوم الشفعة والهبة والصدقة والاعتصار.

2- أبحث عن أحكام هذه الأبواب الفقهية.



أحكام الشفعة والتبرعات

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف شروط الشفعة وما تكون فيه وما لا تكون فيه.

2 - أن أتعرف أحكام الهبة والاعتصار.

3 - أن أدرك مقاصد تشريع الشفعة والهبة والاعتصار.

تمهيد

إن الشريعة الإسلامية حريصة بأحكامها الحكيمة السمحة على مراعاة مصالح الناس وتحقيق منافعهم، والترغيب في كل ما يحقق ذلك؛ فقد يفوت الشيء بالبيع فيستدرك بالشفعة، وقد يهب الأب لولده هبة فيحتاج إلى ردها.

فما الشفعة؟ وفيم تكون؟ وفيم لا تكون؟ ومتى تكون؟ وما الهبة؟ وما الاعتصار؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ وَلَا لِجَارٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتْ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ. وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ. وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ. وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقَسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ. وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ

إلَّا بِالْحِيَازَةِ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ. وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا. وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا. وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ، وَالْيُتْمُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ. وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إلَيْهِ إلَّا بِالْمِيرَاثِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا. وَذَلِكَ إذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ».

الفهم

الشرح:

الْمُشَاعِ: غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ عَلَى حِدَةٍ.

عَرْصَةَ دَارٍ: سَاحَتُهَا وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَالْجَمْعُ عِرَاصٌ.

عُهْدَة: ضمان الثمن للمشتري إن استُحق المبيع، أو وُجِدَ فيه عيب.

الْحِيَازَةِ: القبض ووضع اليد.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن أحكام الشفعة وشروطها.

2- أستخرج من خلال المتن أحكام الهبة والصدقة وشروطهما.

3- أستخرج من المتن أحكام الاعتصار.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام الشفعة

1 - تعريف الشفعة:

أ-لغة: الشفعة بضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين.

ب- اصطلاحا:عرفها ابن الحاجب رحمه الله بقوله: « أَخْذُ الشَّرِيكِ حِصَّةَ شريكه جَبْراً بِشِرَاءٍ» [جامع الأمهات 1/416].

2 - حكم الشفعة:

الأصل في الشفعة أنها لا تجوز؛ لأنها بيع الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع رخص فيها دفعا لضرر الشريك؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:« قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ».[صحيح البخاري كتاب الشفعة بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ].

3 - ما تكون فيه الشفعة وما لا تكون فيه:

أ- ما تكون فيه الشفعة: تكون الشفعة في المشاع وهو الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر، ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها إلا بفساد وضرر كالحَمَّام ونحوه. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ».

ب- ما لا تكون فيه الشفعة:

لا تكون الشفعة في الآتي:

- **المقسوم** للحديث السابق: « فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»،

ولأن الشفعة شرعت إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: « وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ».

- **الطريق الخاص** بين الشركاء إلى الدار أو إلى الجنان. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا فِي طَرِيقٍ».

- **عرصة الدار** إذا قسمت بيوتها، وأما إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطريق باتفاق. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا عَرْصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا».

- **فحل النخل** أو في البئر إذا قسمت النخل والأرض فلو جوزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كله وبقي المشتري من غير فحل؛ لأن الشفعة إنما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتْ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ».

4 - ما تسقط به الشفعة:

تسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتي.

ثانيها: ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت.

ثالثها: ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ» يعني إذا حضر في البلد دون العقد، أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإن ذلك يسقط شفعته، وأما الغائب غيبة بعيدة فإنه على شفعته وإن طالت غيبته إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح.

5 - عهدة الشفيع:

قال المصنف رحمه الله: « وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي» إذا استحق أحد السلعةَ من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا، ويرجع الشفيع على المشتري بما أعطاه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن. ثم أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ» إلى أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام، وإلا رفعه للحاكم، وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أُخر ثلاثة أيام.

6 - هبة الشفعة وبيعها:

قال المصنف رحمه الله: « وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ» لا يجوز للشفيع أن يهب أو يبيع ما وجب له من الشفعة، وصورة ذلك أن يقول الذي قد وجبت له الشفعة للذي لا شفعة له: قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند المشتري، أو اشترها مني بكذا؛ لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته.

ثانيا: أحكام الهبة والصدقة

1 - تعريف الهبة والصدقة:

أ- **الهبة** لغة: التبرع، وهِيَ مَصْدَرُ وَهَبْتُ مَالًا أَهَبُهُ لَهُ هِبَةً وَوَهْبًا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَبِفَتْحِهَا: أَعْطَيْتُهُ بِلَا عِوَضٍ. واصطلاحا: « تمليك العين بلا عوض».

ب- **الصَّدقة**: اسْمُ مَصْدَرٍ لِتَصَدَّقَ، وَمَصْدَرُهُ التَّصَدُّقُ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ أَوْ لَهُ مَعَ وَجْهِ الْمُعْطَى عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ. [الفواكه الدواني 2/ 153]

2 - حكم الهبة والصدقة:

الهبة والصدقة مندوب إليهما دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النحل:90] ومن السنة ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ» [صحيح البخاري كتاب الزكاة بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ] وقد حكى أبو الحسن الإجماع على مشروعية الهبة والصدقة.

3 - أركان الهبة والصدقة:

أركانهما أربعة:

- **الواهب،** وهو: من له التبرع، وهو غير المحجور عليه، فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة.
- **الموهوب له،** وهو: من يصح تملكه الهبة ولو لم يدم.
- **الموهوب،** وهو: كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار.
- **الصيغة،** كوهبتك وأعطيتك.

4 - شرط الهبة والصدقة:

من شروط الهبة الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ».

5 - أقسام الهبة:

الهبة حسبما ذكر المصنف رحمه الله على قسمين:

أ- ما قيد بنفي الثواب وهو ضربان:

أحدهما: ما يراد به وجه الله تعالى وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا».

ثانيهما: ما يراد به المودة والمحبة وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ».

ب- ما قيد بثواب بأن يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها الجواز مثل أن يقول: أعطيتك هذا لتثيبني عليه، أو يفهم ذلك بقرائن الأحوال. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ».

ثالثا: أحكام الاعتصار

1 - مفهومه:

أ- لغة: تقول: اعْتَصَرْتُ مَالَ فُلَانٍ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ. وَعَصَرْتُ الثَّوْبَ عَصْرًا أَيْضًا إِذَا اسْتَخْرَجْتَ مَاءَهُ بِلَيِّهِ.[المصباح المنير مادة: عصر].

ب- اصطلاحا:عرفه ابن عرفة رحمه الله بقوله: «ارْتِجَاعُ الْمُعْطِي عَطِيَّةَ عِوَضٍ لَا بِطَوْعِ الْمُعْطَى».[شرح حدود ابن عرفة ص: 427].

2 - حكم اعتصار الأب من الولد الكبير:

جواز اعتصار الأب من الولد الكبير مقيد بأمور ثلاثة:

- إذا لم يتزوج الإبن لأجل تلك الهبة. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ».

- أو يداين لأجلها أيضا. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « أَوْ يُدَايَنْ».

- أو يحدث في الهبة حادثا ينقصها في ذاتها أو يزيدها. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «أَوْ يُحْدِثُ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا».

3 - حيازة الأب للإبن الصغير:

إذا وهب الأب لابنه الصغير فحاز له فحيازته له جائزة معمول بها بشرطين:

- إذا لم يسكن الأب ذلك الشيء الموهوب إذا كان دارا، أو يلبسه إن كان ثوبا.

- أن يكون الموهوب معروفا بعينه مثل أن يقول له: وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا، وأما ما لا يعرف بعينه مثل أن يقول له: وهبتك دارا من دوري. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ».

يتبين مما سبق أَنَّ الهبة والصدقة لا يفترقان إلا في شيئين:

أحدهما: أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر.

ثانيهما: أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع، والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه، والفرق بين حقيقتهما أن الهبة للمواصلة والوداد، والصدقةُ لابتغاء الثواب عند الله تعالى.

التقويم

1- أعرف بالشفعة والهبة والصدقة.

2- أذكر أحكام الشفعة والهبة والصدقة وشروطها.

3- أقارن بين الهبة والصدقة.

4- أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: رجل أخذ بالشفعة ثم وهبها أو استُحقت منه.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. [الموطأ كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة].

أتأمل هذا النص وأنجز الآتي:

1- أعرف بأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ.

2- أستخرج من النص ما لا شفعة فيه وأقارن ذلك بما في المتن.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأجيب بما يلي:

1- أذكر حكم الهبة لبعض الولد، والصدقة بكل المال، وأبحث عن أدلة ذلك.

2- أوضح حكم الوقف، وأبحث عن أدلة حكم الوقف.

3- أبحث عن حكم الحيازة في التبرعات.

الدرس 12 أحكام الحُبس وهبة الثواب

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم الهبة لبعض الولد، والصدقة بكل المال.

2- أن أتبين أحكام الوقف.

3- أن أتعرف أحكام الحيازة في التبرعات.

4- أن أدرك مقاصد الشرع من هذه الأحكام.

تمهيد

لَمَّا بين المصنف في الدرس السابق بعض أحكام الهِبة والصَّدقة تمم في هذا الدرس ما تبقى من أحكامهما، كما تحدث عن أحكام الْحُبُسِ والحيازة في التبرعات.

فما حكم الهبة لبعض الأولاد؟ وما حكم الصدقة بكل المال؟ وما الحبس؟ وما أحكامه؟ وما أحكام الحيازة في التبرعات؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلهِ تَعَالَى. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا. وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ. وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ.إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَلَوْ كَانَتْ

حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنَّ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ. وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبُسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ. وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى، وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ».

الفهم

الشرح:

سَائِغٌ: يقال: سَاغَ فِعْلُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ سَوَّغْتُهُ أَيْ أَبَحْتُهُ.

أَفْلَسَ: يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ فَهُوَ مُفْلِسٌ وَالْجَمْعُ مَفَالِيسُ.

انْقَرَضَ: انقطع ومضى.

يَكْلَبُ: كَلِبَ الْكَلْبُ كَلَبًا فَهُوَ كَلِبٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ وَهُوَ دَاءٌ يُشْبِهُ الْجُنُونَ يَأْخُذُهُ.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن حكم الهبة لبعض الولد.

2- أستخرج من المتن الصدقة بكل المال.

3- أستخلص من المتن أحكام الوقف والحيازة في التبرعات.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: الهبة لبعض الولد والصدقة بكل المال

1 - الهبة لبعض الولد:

أ- هبة المال الكثير: من كان له ولدان فأكثر يكره له كراهة تنزيه على المشهور أن يهب لبعض ولده ماله كله أو جله، وتمضي هبته للبعض إن لم يقم عليه أولاده الآخرون ويمنعوه من ذلك. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله : « وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ» والأصل في ذلك حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« فَارْجِعْهُ».[صحيح البخاري كتاب الهبة، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ]. والعلة في ذلك أنه يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم، ويؤدي إلى تباغضهم، والمطلوب الحرص على المواصلة.

ب- هبة المال اليسير: إذا وهب الأب لبعض ولده الشيء اليسير من المال فذلك جائز. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ» قال ابن أبي زيد: قال ابن القاسم: ووجه ما روي من إنحال بعض ولده دون بعض إنما هو والله أعلم فيمن نحل بعضهم ماله كله، فأما من لم ينحله الجميع فهو جائز، وقد فعله الصديق، وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهم، وعمل به الناس. [النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ 12/ 210]

ج- ما تبطل به الهبة: من وهب هبة لغير ثواب الدنيا بل لوجه المعطَى فلم يحزها الموهوب له ولم يجِدَّ في حوزها حتى حصل للواهب مانع من مرض مخوف أو إفلاس أو جنون أو ما أشبه ذلك فليس للموهوب له قبض الهبة لبطلانها. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا».

2 - الصدقة بكل المال:

لَمَّا كان عِلَّةُ كراهة هِبَة جميع أَو جُلِّ المال مُنْتَفِية في الأجانب قال المصنف رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ للهِ تَعَالَى» وهذا مقيد أيضا بأمرين: أن لا يمنعه ولده من ذلك، وأن لا يتصق في حال مرضه، وأما إذا كان مريضا فتخرج من ثلثه.

3 - الحيازة في التبرعات:

الحيازة شرط في صحة الهبة. وذلك قول المصنف رحمه الله: «وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا». ومثل الحيازة في ذلك التبرعاتُ كلها، وهو ما أشار إليه ابن عاصم في تحفته بقوله:

والحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبيسِ *** قَبْلَ حُدوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْليسِ

لحــائِــزِ القَــبْــضِ ...

وقد علق العلامة التسولي على كلام ابن عاصم بقوله: وَكَذَا سَائِر التَّبَرُّعَات من هبة أَو صدقة أَو نحلة إِلَّا أَن ينعقد النِّكَاح عليها.[البهجة في شرح التحفة 2/ 379].

ثانيا: أحكام الحبس

1 - تعريفه:

أ- لغة: يقال: حَبَسْتُهُ بِمَعْنَى وَقَفْتُهُ فَهُوَ حَبِيسٌ وَالْجَمْعُ حُبُسٌ مِثْلُ: بَرِيدٍ وَبُرُدٍ وَإِسْكَانُ الثَّانِي لِلتَّخْفِيفِ لُغَةٌ.

ب- اصطلاحا: هو إعطاء المنافع إما على سبيل التأبيد أو مدة معينة ثم يرجع ملكا.

2 - حكمه:

حكم الحبس الندب؛ لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله، والأصل في جوازه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل صحابته الكرام: كعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة.

3 - أركانه:

للحبس أركان أربعة هي:

- **الواقف،** وشرطه أن يكون أهلا للتصرف؛ بأن يكون من أهل التبرع.

- **الصيغة** كوقفت وتصدقت وحبست. وإليهما أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ حَبَسَ».

- **الموقوف،** وهو: العقار والحيوان والعروض وغيرها ويشترط فيه أن يكون مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « دَارًا».

- **الموقوف عليه،** ويؤخذ من قول المصنف: « فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ» وشرط الموقوف عليه: أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه، وأن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي.

4 - شرط الحبس:

قال المصنف رحمه الله : « إنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ» شرط الحبس حوز الموقوف عليه للشيء الموقوف، وهذا إذا كان الوقف على معين، فإن لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف، أما إذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين بل إذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف.

5 - انقراض عقب من حبس عليه:

إذا انقرض عقب مَن حبست الدار ونحوها عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بِالْمُحَبِّس؛ سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبِّس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق، ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق، والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو يوم المرجع لا يوم الحبس؛ لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور. وإلى

هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ».

6 – وفاة بعض المحبس عليهم المعيَّنِين:

إذا مات بعض أهل الحبس المعينين فنصيبه يقسم على رؤوس من بقي من أصحابه الذكور والإناث فيه سواء، ويجب على متولي الوقف على غير معين كالفقراء أن يُؤْثِر في قسم الحبس أهلَ الحاجة والعيالَ على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده؛ لأن قصد الواقف الإرفاق، وأما لو كان على معينين فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقير على غني. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى».

7 – بيع الحبس:

أ– ما لا يَجوز بيعه من الحبس: لا يباع الحبس ولا أنقاضه إذا شرط الواقف عدم بيعه. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ».

ب– ما يجوز بيعه من الحبس: يباع الفرس المُحبس ونحوه يكلب– بفتح الياء واللام– والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون، ومثل الكلب الهرم والمرض، وكذا كل ما تعطلت منفعته المقصودة منه كالكبير من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها.

وإذا بيع الفرس الكلب أو ما تعطلت منفعته فإنه يجعل ثمنه في شراء فرس آخر أو يعان به فيه؛ بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشترى به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد. واختلف في المعاوضة بالرَّبْع الحبس الخرب بربع غير خرب قال أبو الحسن: والمذهب عدم المعاوضة، ورخص في موطأ ابن وهب في بيع داثر وبئر تعطل ويعوض به ربع ونحوه ويكون حبسا. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ».

التقويم

1- أذكر حكم الهبة لبعض الولد، والصدقة بكل المال مع الاستدلال
2- أعرف بالوقف وأوضح حكمه وأركانه وشرطه.
3- أبين حكم الحيازة في التبرعات.
4- أبين العمل في الصورة الآتية مع التعليل والاستدلال: رجل حبَّس دارا على قوم معينين فماتوا كلهم أو بعضهم.

الاستثمار

قال ابن رشد رحمه الله: « فَذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجِ الِابْنُ، أَوْ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دَيْنًا أَوْ بِالْجُمْلَةِ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ، وَأَنَّ لِلْأُمِّ أَيْضًا أَنْ تَعْتَصِرَ مَا وَهَبَتْ إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَعْتَصِرُ». [بداية المجتهد 4/117]

أتأمل هذا النص جيدا وأجيب عما يأتي:

1- أعرف بابن رشد الحفيد رحمه الله.
2- أقارن بين هذا النص وبين ما في المتن من أحكام.
3- أستخلص من النص متى يجوز للأب والأم الاعتصار.

الإعداد القبلي

1- أبحث في كتب الفقه المالكي عن أحكام الرهن والعارية والوديعة.
2- أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج شروط الرهن والعارية والوديعة.



أحكام الرهن والعارية والوديعة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حقيقة الرهن والعارية والوديعة.
2- أن أتبين أركان وشروط وأحكام وأدلة هذه العقود.
3- أن أتمثل ذلك في معاملاتي.

تمهيد

لا يجد الإنسان في بعض الأحيان من يقرضه أو يبيعه بثمن مؤجل دون ضمان وتوثيق فيضطر إلى أن يرهن شيئا من ماله عند الدائن أو المقرض، وقد يحتاج الإنسان أيضا أن يستعير شيئا من الغير لمصلحة، وقد يتوافق أن يأخذ مالاً لغيره وديعة عنده.

فما الرهن؟ وما أحكامه؟ وما العارية؟ وما أحكامها؟ وما الوديعة؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ. وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ. وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ. وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ... وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ. وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى. وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَيْك صَدَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ. وَإِنْ قَالَ ذَهَبْت فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ

ضَمِنَهَا. وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ. وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا. وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي».

الفهم

الشرح:

يُغَابُ عَلَيْهِ: يمكن إخفاؤه وستره.

مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ: ما لا يمكن إخفاؤه وستره.

صُرَّتِهَا: الصرة: وعاء تجعل فيه الأغراض.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن حكم الرهن.

2- أستخرج من خلال المتن حكم العارية والوديعة.

3- أستخلص من المتن أحكام الرهن والعارية والوديعة.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام الرهن

1 - تعريفه:

أ- لغة: اللُّزُومُ وَالْحُبُسُ.

ب- اصطلاحا: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله: «مَالٌ قبضه تَوَثُّق بِهِ فِي دَيْنٍ». [المختصر الفقهي لابن عرفة 6/319] وَعَرَّفَهُ الشيخ خَلِيلٌ رحمه الله بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ بِقَوْلِهِ: «الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ أَوْ غَرَرًا، وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ». [مختصر العلامة خليل ص 166].

2 - حكمه:

الرهن جائز وهو المنبه عليه بقول الْمُصَنِّف رحمه الله: «وَالرَّهْنُ جَائِزٌ» يجوز الرهن حضرا وسفرا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة:282] وإنما خص السفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه، ولِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ». [صحيح البخاري كتاب الرهن باب من رهن درعه].

3 - أركانه:

للرهن أركان أربعة:

- **العاقدان**، وهما من يصح منه البيع.
- **المرهون**، وشرطه: أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه.
- **المرهون به**، وله شرطان: أن يكون دينا في الذمة، وأن يكون لازما أو صائرا إلى اللزوم كالجعل بعد العمل.
- **الصيغة**، ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه.

4 - ما يتم به الرهن:

لا يتم الرهن ويصح إلا بحيازته من قبل المرتهن. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ» وظاهره أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض. ثم أشار المصنف رحمه الله إلى مسألة الشهادة بقوله: «وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ» قال أبو الحسن: قال ابن عمر: هذا فيما يبان

وينقل وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما وترتفع يد الراهن عنه فإذا رهنه ما يبان وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو بغير ذلك من الوجوه فإن الرهن يبطل قاله مالك.[كفاية الطالب الرباني 2/248]

5 - ضمان الرهن:

ضمان المرهون إذا عَرَض له تَلَف أو ضَياع تارة يكون من المرتهِن وتارة من الراهن وفي ذلك التفصيل الآتي:

أ - ضمانه من المرتهِن. وإنما يلزم المرتهن الضمانُ بشروط ثلاثة:

أَحَدُها: أن يكون مما يُغاب عليه، وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: «فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ» أي يُمكِن إخفاؤه كحلِيّ أو ثياب وسفينة في حال جَرْيها.

ثانيها: أن يكون بيد المرتهن لا إنْ كان بيد أمين.

ثالثها: أن لا تَشْهد بَيِّنةٌ للمرتهِن على التَّلَف أو الضَّياع بغير سببه وغير تفريطه.

ب- ضمانه من الراهن: إذاهلك الرهن بيد أمين وكان مما يغاب عليه فضمانه من الراهن دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين.وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ».

6 - مُسْتَحِقّ غَلَّة الرَّهْن:

ثمرة النخل المرهون للراهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أو لا إلا أن يشترط ذلك المرتهن فإنها تدخل على أي حالة كانت، وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: « وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ».

ثانيا: أحكام العارية

1 - تعريفها:

أ- لغة: العارية بتشديد الياء وتخفيفها اسم مصدر والمصدر إعارة والمراد هنا الشيء المعار مأخوذة من التعاور الذي هو التبادل.

ب- اصطلاحا: عرفها ابن الحاجب رحمه الله بقوله: «الْعَارِيَةُ تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ عِوَضٍ». [جامع الأمهات 1/ 401].

2 - أركانها:

أركان العاريّة أربعة:

- **الْمُعِيرُ:** وشرطه أن يكون مَالِكا لِلْمَنْفَعَةِ بإجارة أو عارية من غيره، وأن لا يكون عليه حجر فَلا تَصِحُّ من مجنون ولا سفيه.

- **الْمُسْتَعِير:** وشرطه أن يكون أَهْلا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بالمستعار.

- **الْمُسْتَعَار:** وشرطه شيئان: أحدهما أن يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع بها عليه فلا تصح إعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون قرضا، لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها. وثانيهما: أن تكون المنفعة مباحة فلا يعار المحرم للاستعمال.

- **ما به تكون الإعارة** وهو الصيغة من قول أو فِعل تُفْهَم منه الْعَارِيَّة نحو أعرتك وخذ هذا عارية أو أعرني فيقول: نعم أو يومىء برأسه.

3 - حكمها:

حكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا۟ الْخَيْرَ﴾ [سورة الحج:75] وفي الحديث عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟

فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ ». [مسند أحمد رقم: 15302]، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ....ثُمَّ قَالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» [سنن الترمذي أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث]. وَالْمِنْحَةُ: الشَّاةُ أَوْ نَحْوُهَا تُعَارُ لِأَخْذِ لَبَنِهَا. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ». ثم فسر ذلك بقوله: « يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ».

ثم استثنى مما لاضمان فيه صورة فقال: «إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى» أي المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها: الزيادة في الحمل، والزيادة في المسافة، وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه كما إذا قال: تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها.

ثالثا: أحكام الوديعة

1 - تعريفها:

أ- لغة: الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [سورة الضحى: 3] أَيْ مَا تَرَكَ عَادَةَ إِحْسَانِهِ فِي الْوَحْيِ إِلَيْك. وهي بالمعنى الإسمي الأمانة.

ب- اصطلاحا: عرفها ابن الحاجب رحمه الله بقوله: « اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ».

[جامع الأمهات 1 / 404].

2 - حكمها:

حكم الوديعة الإباحة، ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند مالكه من ظالم، والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله؛ لأن في إمساكه إعانة على عدم رده

لمالكه، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء: 57] وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة: 282] وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [سنن الترمذي أبواب البيوع باب 38]. قال العلامة النفراوي: وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَمِنْ عَمَلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْخِيَانَةُ فَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ وَعَمَلِ الْفُسَّاقِ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى حُسْنِ الْإِيدَاعِ. [الفواكه الدواني 2/170].

3 - أركانها:

للوديعة أركان ثلاثة: المودِع، والمودَع عنده، والشيء المودَع، وشرط الأولين: وهو العقل والبلوغ والرشد؛ فالوديعة مثل التوكيل فمن صح منه أن يوكل غيره صح منه أن يودع غيره، وكل من صح منه أن يتوكل صح منه أن يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة. ورد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر، ويصدق المودع عنده في رد الوديعة والقراض إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة لأن ما دخل بإشهاد لا يخرج إلبا بإشهاد وهذا هو معنى قول المصنف رحمه الله: «وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَيْك صَدَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ. وَإِنْ قَالَ ذَهَبْت فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ».

4 - تصرف المودَع عنده في الوديعة بغير إذن ربها:

لتصرف المودع عنده في الوديعة صور منها:

- **أن يتعدى على الوديعة** فيلزمه ضمانها. وذلك قول المصنف رحمه الله: « وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا». وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها: الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر، والسفر بها من غير عذر.

- **أن ينتفع بها فتهلك** ففي ضمانها خلاف، وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ»

أي وإن كانت الوديعة دنانير أو دراهم مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها فرد مثلها في صرتها ثم هلكت الوديعة فقد اختلف في تضمينه فقيل: عليه الضمان؛ لأنه متعد في حَلّها وقيل: لا ضمان عليه.

– **أن يتجر بها**. وإليه يشير المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا».

– **أن يبيعها**. وإليه يشير المصنف بقوله: « وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي».قال أبو الحسن رحمه الله: هذا إذا فاتت السلعة، وأما إذا كانت قائمة فإنه يخير في أخذها أو الثمن الذي بيعت به.

التقويم

1- أعرف الرهن وأبين أحكامه.

2- أبين أحكام العارية مع الاستدلال.

3- أبرز أركان الوديعة وأحكامها.

4- أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: رجل أودعت عنده سيارة فقام ببيعها.

الاستثمار

قال العلامة ابن عسكر رحمه الله : «الْعَارِيَةُ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ المُبَاحَةِ، وَضَمَانُهَا كَالرَّهْن فَإِنْ أَعَارَ إِلَى أَجَلٍ فَلاَ رُجُوعَ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَحَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا انْتِفَاعَ مِثْلِهَا، وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ، وَإِذَا عَيَّنَ مَنْفَعَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا...المُودَعُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ فَإِنْ قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ رَدُّهَا بِغَيْرِهَا وَلَهُ إِيدَاعُهَا عِنْدَ

زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ، وَيَضْمَنُ لِغَيْرِهِمَا كَالسَّفَرِ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَعَذَّرَ رَدُّهَا وَلاَ يَجِدُ ثِقَةً فَإِنِ اسْتَوْدَعَهَا فِيهِ فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فَلَهُ إِرْسَالُهَا مَعَ ثِقَةٍ، وَلاَ ضَمَانَ كَنَقْلِهَا إِلَى حِرْزٍ». [إرشاد السَّالِك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص: 98-97].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

1- أعرف بابن عسكر البغدادي رحمه الله وكتابه : إرشاد السالك.

2- أقارن بين تعريف العارية عند ابن عسكر وتعريفها في الدرس.

3- أستخرج من النص أحكام العارية والوديعة وأقارن ذلك بمكتسباتي من الدرس.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأبحث عن:

1- تعريف اللقطة والغصب وحكمهما.

2- تعريف الضمان وحكمه.



أحكام اللقطة والغصب

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم اللقطة والغصب.

2- أن أتبين ما يجوز التقاطه وما لا يجوز.

3- أن أدرك أحكام الضمان والغلة في الغصب.

تمهيد

قد يجد الإنسان مالا ساقطا أو حيوانا ضالا ضائعا فيدفعه حرصه على التملك والكسب وحبه الشديد للمال عامة إلى أن يأخذه ويتملكه، وقد يدفعه أيضا حب المال إلى التطاول على مال الغير فيغصبه بالقوة والبطش ناسيا عواقب ذلك وغافلا عن القيم التي جاءت بها الشريعة المباركة جاهلا أو متجاهلا بأحكام اللقطة والغصب.

فما اللقطة؟ وما حكمها؟ وما الغصب؟ وما أحكامه؟ وما حكم ضمان الغلة في الغصب؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا. فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا. وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا. وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ

بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ. وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ. وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ... وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى».

الفهم

الشرح:

الْعِفَاص: - بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ.

الْوِكَاء: - بِالْمَدِّ- الْخَيْطُ ونحوه الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْوِعَاءُ.

ضَالَّة: يقال لِلْحَيَوَانِ الضَّائِعِ ضَالَّةٌ بِالْهَاءِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.وَضَلَّ الْبَعِيرُ غَابَ وَخَفِيَ مَوْضِعُهُ.

بِفَيْفَاءَ: - بِالْمَدِّ- أي أَرْض صحراء لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن أحكام اللقطة.

2- أستخرج من المتن أحكام الضالة.

3- أبين انطلاقا من المتن أحكام الغصب.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف اللقطة والغصب

1 - تعريف اللقطة:

أ- لغة: اللُّقَطَةِ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا يُلْتَقَطُ، وَالِالْتِقَاطُ وُجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

ب- اصطلاحا: عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله بِقَوْلِهِ: « مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعَمًا».[شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: 429].

2 - أحكام اللقطة:

أ- ما ذا يفعل واجد اللقطة؟ أشار المصنف رحمه الله إلى ما ذا يفعل واجد اللقطة بها فقال: «وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً» أي وجوبا على الفور، فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها. وإنما وجب تعريفها؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ: قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ: قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[الموطأ كتاب الأقضية، باب: الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ].

وتعريف اللقطة سَنةً مختص بالكثير، وأما التافه الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي فلا يعرف، وما فوق التافه ودون الكثير فيعرف أياما هي مظنة طلبه، وأما ما يفسد بالتأخير كالفاكهة فيختص به الملتقط ولا يعرفه. وفي وجوب التعريف باللقطة تربية للمسلم على التعفف والورع والأمانة وحفظ مال الغير.

3 - محل التعريف باللقطة:

بين المصنف رحمه الله ذلك بقوله: « بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا» أي يعرفها بالموضع الذي التقطت فيه، وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام؛ بأن يقول مثلا: من ضاع منه شيء؟

4 - حكم اللقطة بعد التعريف بها:

بين المصنف رحمه الله ذلك بقوله: «فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا» إن مضت

سنة بعد التعريف باللقطة ولم يأت لها أحد فإن شاء الملتقط حبسها وإن شاء تصدق بها عن نفسه أو عن ربها، وإذا تصدق بها ضمنها لربها إن جاء، وإن وجدها ربها قائمة أخذها، وإن انتفع الملتقط بها ضمنها إن تلفت، وأما إن لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكري الدواب.

5 – هلاك اللقطة بيد اللقط:

أشار المصنف رحمه الله إلى حكم ذلك بقوله: « وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا»؛ لأنها أمانة عنده، والأمناء لا يضمنون. وفي ذلك حث على حماية أموال الغير من التلف بالتقاطها وصيانتها لمظنة طلب صاحبها لها.

6 – إذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكاء:

بين المصنف رحمه الله حكم ذلك بقوله: «وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا» ظاهر كلامه أنه لا بد من مجموع الأمرين وليس كذلك بل أحدهما كاف؛ لأنه قد ينسى الآخر، وظاهره أيضا أن معرفة عدد الدراهم لا تشترط، وهو كذلك عند أصبغ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب. وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط؛ لأنه ضامن لها، والغلة مرتبطة بالضمان فمن عليه الضمان له الغلة؛ لأن الغُنْم بالغرم.

7 – أخذ ضالَّة الحيوان:

بين المصنف رحمه الله حكم أخذ ضالة الحيوان بقوله: « وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا» فلا ضمان على من أخذ ضالة فأكلها سواء وجدها في الصحراء حيث لا عمارة لكن إن أتى بها إلى العمران وهي حية فعليه تعريفها؛ لأنها صارت كاللقطة.

8 – حكم إتلاف العرض أو المكيل أو الموزون:

أ– إتلاف العرض: أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله: «وَمَنَ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ» وهذا هو المشهور، وحكى الباجي عن مالك رحمه الله قولا بأن جميع

المتلفات مثلية، وعلى المشهور من اعتبار القيمة فهي بموضع الإتلاف سواء كان عمدا أو خطأ؛ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

ب- إتلاف المكيل أو الموزون: أشار إلى حكمهما بقوله: « وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ» أي أو ما يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض، فمن أتلفه فعليه مثله في الموضع الذي أتلفه فيه.

ثانيا: أحكام الغصب

1 - تعريفه:

أ- لغة أخذ الشيء ظلما؛ يقال: غصبه منه، وغصبه عليه، والشيء غِصب ومغصوب.[الصحاح مادة: غصب]

ب- اصطلاحا: قال ابن عرفة: أخذ مالٍ غيرِ منفعةٍ ظلماً وقهراً لا بخوف قتالٍ، فيخرج أخذه غيلةً، وأخذه حرابة فليس غصبا. [المختصر الفقهي7 / 253]

2 - حكمه:

غصب أموال الناس حرام بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: 187] وقولُه تعالى:﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [سورة البقرة: 189]، ومن السنة قَوْلُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».[صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين]. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ تحريم غصب أموال الناس حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ الْمِلَلِ عَلَى حرْمتِهِ؛ لأن حفظ الأموال مما جاءت به جميع الشرائع.

3 - من أحكام الغصب:

أ- ضمان الغاصب لما غصب: وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ؛ لأنه مد يده لمال غيره بغير وجه حق فهو ضامن له.

ب- وقت الضمان وأحوال المغصوب: المشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب، فإن لم يفت رد الغاصب ذلك المغصوب بحاله إن لم يتغير في بدنه فلا قيمة عليه، وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الغصب، وإن تغير المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي حالة كونه في يد الغاصب فربه مخير بين أخذه بنقصه من غير أرش العيب أو تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب، ولو كان النقص في المغصوب بتعدي الغاصب خير المغصوب منه أيضا في أخذه مع أخذ ما نقصه أو تضمينه القيمة يوم التعدي. وإلى هذا كله أشار المصنف رحمه الله بقوله: « فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ. وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ».

4 - غلة المغصوب وربحه:

بين المصنف رحمه الله من تكون له غلة المغصوب فقال: « وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ» ظاهر كلام المصنف رحمه الله وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو غير ذلك وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهاني: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة.

وأشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ» إلى أن من غصب مالا فاتجر فيه ونما في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه؛ لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه، فإذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال.

5 - تصرف الغاصب في المال المغصوب:

أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى». قال الآبي الأزهري رحمه الله: «ولو

تصدق الغاصب بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وهو الإمام أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب» [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: 568].

التقويم

1 - أعرف اللقطة وأبين حكم الانتفاع بها مع الاستدلال.

2- أذكر أحكام الضالّة مع الاستدلال.

3- لمن تكون غلة المغصوب وربحه؟ وعلى من يكون ضمانه؟ مع التعليل.

4- أبين معنى قول الفقهاء: «الخراج بالضمان».

الاستثمار

روى مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنْ الشَّأْمِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا». [الموطأ كتاب الأقضية، باب: القضاء في اللقطة].

أتأمل هذا الأثر وأجيب عما يلي:

1- هل تسمى هذه الصرة الموجودة لقطة أو ضالة؟ مع التعليل.

2- بماذا نصح عمر بن الخطاب واجدَ الصُّرة؟ مع التعليل

3- أقارن بين ما تضمنه هذا الأثر وبين ما في المتن من أحكام.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم القضاء والشهادة؟ وما حكمهما؟

2- ما شروط القضاء؟



أحكام الأقضية والشهادات

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام القضاء والشهادات.

2- أن أتبين شروط القضاء والشهادة.

3- أن أدرك مكانة القضاء والشهادة في الإسلام.

تمهيد

لا تخلو حياة الناس من خصومات ونزاعات بمقتضى طبيعتهم البشرية التي قد تدفعهم إلى المنازعة والخصام؛ حيث يدعي كل واحد الحق لنفسه، ويتهم الآخر بالتعدي والعدوان فيلجؤون في ذلك كله إلى القضاء لإقامة العدل وفض النزاعات بينهم، ويحتاجون في ذلك لمن يشهد لهم عند القاضي بما ادعوا، ولذلك شرع القضاء والشهادة.

فما القضاء؟ وما شروطه؟ وما الشهادة؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ. وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ

فَأَكْثَرَ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ...، وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ».

الفهم

الشرح:

الْقَسَامَةِ: بِالْفَتْحِ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ.

الظِّنَّةُ: - بِكَسْرِ الظَّاءِ- التُّهْمَةُ.

الْفُجُورِ: الْكَذِبِ وَالْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ.

نَكَلَ: امْتَنَعَ مِنَ الْحَلِفِ.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن أحكام القضاء والشهادة.

2- أستخرج من المتن شروط القضاء والشهادة.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولا: تعريف القضاء وحكمه ومكانته في الاسلام

1 - تعريف القضاء:

أ- لغة: الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير. فلفظ قضى في اللغة العربية يفيد عدة معان بالاشتراك اللفظي أو المعنوي.

ب- اصطلاحا: قال ابن عرفة رحمه الله: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين» [المختصر الفقهي 85/9]، وقيل في تعريفه: إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وعليه فالفرق بين القضاء والفتوى هو الإلزام؛ فالقضاء ملزم؛ لأنه يقترن بما يؤيد تنفيذه، والفتوى غير ملزمة للمستفتي لعدم اقترانها بما يؤيد تنفيذها.

2 - حكم القضاء ومنزلته في الإسلام:

القضاء من فروض الكفاية التي لاتستقيم حياة الأفراد والمجتمعات بدونها، والقضاء العادل أساس الأمن والاستقرار وحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: 24].

3 - شروط القضاء:

لتولي القضاء شروط صحة لا ينعقد إلا بها وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والفطنة، وشروط أخرى مذكورة في كتب الفروع.

4 - البينة على المدعي:

بهذا صَدَّرَ المصنف رحمه الله الْبَابَ حيث قال: « وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وهذا حَدِيث صَحِيح [السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعوى والبينات، بَابُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي, وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] وجعلت البينة على المدعي؛ لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر؛ لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعي الأصل؛ إذ الأصل براءة الذمة.

5 - الفرق بين المدعي والمدعى عليه:

المدعي، هو الذي يقول: كان، والمدعى عليه هو الذي يقول: لم يكن. وقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله: المدعي مَنْ عُرِّيَتْ دَعْوَاهُ عَنْ مُرَجِّحٍ غَيْرِ شَهَادَةٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَن

اقْتَرَنَتْ دَعْوَاهُ بِهِ أَيْ بِالْمُرَجِّحِ. وقال الفاكهاني: أَوْ تَقُولُ: الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي لَوْ سَكَتَ لَتُرِكَ عَلَى سُكُوتِهِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي لَوْ سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ عَلَى سُكُوتِهِ.

قال الفاكهاني رحمه الله: « قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: مَنْ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ عَرَفَ وَجْهَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي رِفْقًا بِالْأُمَّةِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». [الفواكه الدواني 2 / 220].

6 – متى يقضى باليمين على من أنكر؟

ظاهر قول المصنف رحمه الله: « واليمين على من أنكر» سواء أكانت بينهما خلطة أم لا، والمشهور أن ذلك بعد ثبوت الخلطة إذا كانت الدعاوى في الشيء المعين، ولهذا نبه عليه بقوله: « ولا يمين» أي ولا يقضي بيمين حتى تثبت الخلطة أو الظِّنة، وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعي معه، والظِّنة إنما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، والظنة لأهل الغصوبات، وكذلك قضى حكام أهل المدينة، وإجماع أهل المدينة رضي الله عنهم حجة فيخصص به الحديث أي قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [سنن الترمذي باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه] فإن ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وإلا لم توجه.

7 – صفة اليمين وهيئته:

قد بيّن المصنف رحمه الله صفة اليمين التي لا يجزئ غيرها وبين أيضا أن اليمين تغلظ بالهيئة والمكان بقوله: «وَالْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ».

8 - إذا وجدت البينة بعد اليمين:

إذا وجَد المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه والحال أن المدعي لم يكن يعلم بالبينة قُضي له بها سواء أكانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة؛ لأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ».

ثانيا: تعريف الشهادات وحكمها ومنزلتها في الإسلام

1 - تعريف الشهادات:

الشَّهَادَات جَمْعُ شَهَادَة مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْبَيَانُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرَّسُولُ شَاهِدًا وَالْعَالِمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يُبَيِّنَانِ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله: «هِيَ قَوْلٌ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عَدَلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ». [المختصر الفقهي 9/ 225].

2 - حكم الشهادة:

أداء الشهادة فرض كفاية في موضع قوم يصلحون لها، وإن لم يكن إلا شاهد واحد فهي فرض عين، فإن امتنع فهو عاص ويجبر على أدائها.

3 - منزلتها في الإسلام:

يقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: 2] ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: 282]، وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [الموطأ كتاب الأقضية باب: ما جاء في الشهادات]

4 - القضاء بالشاهد واليمين:

في القضاء بالشاهد واليمين التفصيل الآتي:

أ- يقضى بشاهد ويمين في الأموال وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البتّ فالقول قول مدعي البت إلا أن يأتي مدعي الخيار بشاهد ويمين ويدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ».

ب- لا يقضى بالشاهد واليمين في نكاح أو طلاق: وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ». وإنما يقضى في هذه المذكورات بعدلين.

ج - لا يقضى بشاهد ويمين في دم عمد أو قتل نفس، وذلك كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فإنه لا يحلف معه وإنما ترد اليمين على الجاني فإن حلف برىء، وإن نكل سجن. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله: «وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ». ثم استثنى المصنف رحمه الله من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس قوله: «إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ».

التقويم

1- ما هو القضاء؟ ولما ذا شرع؟ وما شروطه؟

2- أبين مفهوم الشهادة وحكمها ومنزلتها مع الاستدلال.

3- أوضح أحوال القضاء بالشهادة واليمين مع التعليل؟

الاستثمار

روى مالك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[الموطأ كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق]

أقرأ هذا الحديث بتمعن وأجيب عما يأتي:

1- أبين ما يعتمد عليه القاضي في القضاء.

2- هل من حكم له القاضي بشيء مما ليس له يحل له ويثبت؟ مع الاستدلال والتعليل

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

1- أبحث عمن تمنع شهادتهم.

2- أبحث عن كيفية تزكية الشهود وما تكون به.

3- أبحث عن أثر اختلاف المتبايعين.

الدرس 16 من تمنع شهادتهم وصفة تعديل الشهود



أهداف الدرس

1- أن أتعرف من تمنع شهادتهم.

2- أن أتعرف ما تكون به تزكية الشهود ومن يقوم بها.

3- أن أدرك مقاصد الشرع في منع شهادة بعض الناس.

تمهيد

الشهادة منصب رفيع ومهمة جسيمة؛ فهي من القضاء بمنزلة الرأس من الجسد لذلك أحاطتها الشريعة الإسلامية بمجموعة من الشروط حفظا لحقوق الناس، ومنعت بعض الناس من أدائها حسما لما قد تؤدي إليه الشهادة في بعض الحالات. كما أن صحة الشهادة متوقفة على عدالة الشهود، ولا يقوم بتعديل الشهود أو تجريحهم إلا من كان مؤهلا لذلك عارفا ما يكون به التعديل والتجريح.

فمن تُمنع شهادتهم؟ وما صفة تعديل الشهود؟ ومن يقوم بذلك؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الزِّنَا، وَلَا شَهَادَةُ... صَبِيٍّ ولا كافر، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَا، وَفِيمَا حُدَّ فِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ الِابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ

شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ....، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ».

الفهم

الشرح

ظَنِين:- بالظاء المعجمة المشالة- المتهم في دينه.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن مَن تُمنع شهادتهم.

2- أستخلص من المتن صفة تزكية الشهود ومن يقوم بها.

التحليل

اشتمل الدرس على محورين:

أولا: من تمنع شهادتهم

ذكر المصنف رحمه الله من تمنع شهادتهم لاختلال شرط العدالة أو غيره من موانع الشهادة وهم:

1 - شهادة الخصم على خصمه: إذا كانت الخصومة بسبب أمر دنيوي غير خفيف، أو بسبب خفيف وطالت الخصومة، ويستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة، فإن كانت بسبب ديني كشهادة المسلم على الكافر، أو دنيوي خفيف ولم تطل الخصومة فتجوز. وفيها قال المصنف رحمه الله: « وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ».

2 – شهادة المتهم: تمنع شهادة المتهم في دينه بارتكابه أمرا لا يجوز شرعا؛ لاختلال شرط العدالة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق:2] وقيل: المراد به المتهم في شهادته بالميل لمن يشهد له كشهادة الأب لابنه البار على العاق، أو للصغير على الكبير، أو للسفيه على الرشيد؛ لاتهام الأب على إبقاء المال تحت يده. وذلك قول المصنف رحمه الله: « وَلَا ظَنِينٍ وَلَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الْعُدُولُ».

3 – شهادة الصبي: تمنع شهادة الصبي إلا على مثله في جرح أو قتل كما سيأتي؛ لأنه غير مكلف، ومحل عدم جواز شهادته إذا أداها في حال صغره، وأما إذا تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فإنها تقبل منه كما قال المصنف.

4 – شهادة الابن لأحد أبويه أو العكس: لا تجوز شهادة الفرع لأصله من الآباء والأجداد ولا الأصل لفرعه؛ لما في ذلك من تهمة الميل للمشهود له، وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فيجوز، وتجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له وإلا امتنعت كما قال العدوي رحمه الله. وفي حكم شهادة الفرع لأصله أو العكس قال المصنف رحمه الله: « وَلَا شَهَادَةُ الِابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ» وتجوز شهادة الأخ العدل المبرز في العدالة لأخيه، وذلك قول المصنف رحمه الله: « وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ».

5 – شهادة أحد الزوجين للآخر: لا تجوز شهادة الزوج لزوجته ولا لأبويها ولا لابنها من غيره، ولا شهادة الزوجة لزوجها، ولا لأبويه. وذلك في حال قيام العصمة حقيقة أو حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا؛ لما في ذلك من التهمة، وأما شهادته لها أو العكس بعد طلاقها طلاقا بائنا فتجوز. وفي حكم شهادة أحد الزوجين للآخر قال المصنف رحمه الله: « وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ».

6 – شهادة المعروف بالكذب أو ارتكاب الكبائر: لا تجوز شهادة من جرب عليه الكذب وعرف به، أو عرف بارتكاب كبائر الذنوب وأولى إظهارها بين الناس؛ لمنافاة

ذلك للعدالة وهي شرط في الشهادة، ولأن من كان معروفا بالكذب أو الكبائر لا ترضى شهادته بين الناس والله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة: 282]. وفي حكم شهادة المعروف بالكذب أو ارتكاب الكبائر قال المصنف رحمه الله: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ».

7 - شهادة المنتفع بشهادته: لا تجوز شهادة من يجر لنفسه نفعا بشهادته: كأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة -مثلا-، ولا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه ضررا بشهادته: كأن يشهد لمدينه بدين له على غيره ليمهله في رد الدين؛ لأنه متهم في الحالتين. وفي شهادة المنتفع بشهادته قال المصنف رحمه الله: « وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً».

8 - شهادة الوصي ليتيمه: لا تجوز شهادة الوصي على اليتيم ليتيمه؛ لأنه يجر بشهادته لنفسه مالا يتصرف فيه، وهذا داخل في قول المصنف رحمه الله سابقا: «وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً» وإنما كرره ليرتب عليه قوله: «وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ» على المشهور وهو مذهب المدونة.

ثانيا: صفة تعديل الشهود

صفة تعديل الشهود أن يقول المزكِّي في المزكَّى: أشهد أن هذا عدل رضا؛ لأن العدالة تشعر بسلامة المزكَّى في دينه، والرضا يشعر بفطنته وسلامته من البله والغفلة؛ فلو قال المزكِّي: هو عدل رضا دون أشهد لم يكف على المشهور، ويشترط في المزكِّي للشهود أن يكون فطنا وعارفا بتصنعات الشهود، وأن يكون مُبَرِّزا في العدالة معتمِدا في تزكيته على طول عشرة المزكَّى- بالفتح- في الحضر والسفر، لا على مجرد سماع، وأن يكون متعددا؛ لأن العدالة والجراحة قد تخفى، فشهادة واحد فقط تورث ريبة في عدالة الشاهد. وفي صفة تعديل الشهود قال المصنف رحمه الله: « وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ».

التقويم

1- أذكر أربعة ممن تُمنَع شهادتهم مع التعليل والاستشهاد.

2- أبين صفة تعديل الشهود.

3- أستنتج بعض مقاصد الشهادة في الإسلام.

الاستثمار

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء:36] وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:86]، وقال سبحانه في قصة إخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [سورة يوسف:81].

أقرأ الآيات وأستعين ببعض كتب التفسير وأعد رفقة أصدقائي ملخصا عن منزلة الشهادة في الإسلام، ومقاصدها.

الإعداد القبلي

1- أقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

2- أبحث عن حكم شهادة الصبيان.

3- أبحث عن أثر اختلاف المتبايعين.

4- أبحث عن أثر رجوع الشاهد في شهادته.



شهادة الصبيان واختلافُ المتبايعين

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم شهادة الصبيان.

2- أن أتبين أثر اختلاف المتبايعين والمتداعيين.

3- أن أدرك أثر رجوع الشاهد في شهادته.

تمهيد

صحة الشهادة متوقفة على عدالة الشهود، والعدالة تستلزم البلوغ والعقل؛ فالصبي والمجنون تنتفي عنهما العدالة. وقد ذكر المصنف رحمه الله في الدرس السابق أن الصبي ممن لا تقبل شهادتهم غير أن ذلك ليس على عمومه؛ إذ هناك حالات تجوز فيها شهادة الصبيان حفظا لحقوق الغير بشروط ذكرها الفقهاء.

فما الحالات التي تجوز فيها شهادة الصبيان؟ وما أثر اختلاف المتبايعين؟ وما العمل عند رجوع الشاهد في شهادته؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اُسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ».

الفهم

الشرح

اسْتُحْلِفَ: طُلِبَ بالحلف.

الْمُتَدَاعِيَانِ: المدَّعِي والمدَّعَى عليه.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن متى تجوز شهادة الصبيان؟.

2- أبين انطلاقا من المتن أثر اختلاف المتبايعين.

3- أوضح استنادا إلى المتن أثر رجوع الشاهد في شهادته.

التحليل

اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: شهادة الصبيان:

ذكر المصنف رحمه الله سابقا أن شهادة الصبي للبالغ أو عليه لا تجوز؛ لانتفاء شرط التكليف، وذكر هنا أن شهادة الصبيان على بعضهم تصح، وذلك فيما يقع بينهم في الجراح أو القتل على المشهور، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجمع من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جازت للضرورة؛ لأن الغالب عدم حضور الكبار معهم فيما يقع بينهم، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم، وتجوز شهادتهم في الجراح بشروط ذكر منها المصنف اثنين هما:

1 - **أن يشهدوا قبل أن يفترقوا؛** لأن تفرقتهم مظنة تعليمهم وتلقينهم ما يشهدون به.

2 - أن لا يدخل بينهم كبير؛ لأنه مظنة تعليمهم سواء كان الكبير ذكرا أو أنثى وبقية الشروط مذكورة في مختصر خليل رحمه الله. وفي شروط شهادة الصبيان بعضهم على بعض قال المصنف رحمه الله: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ».

ثانيا: أثر اختلاف المتبايعين والمتداعيين:

1 - أثر اختلاف المتبايعين:

إذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع أو نوعه أو صفته أو قدر الثمن؛ بأن يقول البائع قدره: ألف درهم، ويقول المشتري قدره: خمسمائة درهم فالحكم في ذلك هو: أن يُستحلف البائع من قِبل المشتري أولا استحبابا؛ لأن الأصل استصحاب ملكه للمبيع، فيحلف على نفي دعوى المشتري وإثبات دعواه في يمين واحدة، فيقول: والله ما بعتها بخمسمائة درهم وإنما بعتها بألف درهم مثلا ثم يخير المشتري بين أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع أو يحلف على نفي دعوى البائع وإثبات دعواه إن نكل البائع عن الحلف، فيقول- مثلا-: والله لم أشترها بألف درهم وإنما اشتريتها بخمسمائة، ويبرأ من حلف البائع. وفي اختلاف المتبايعين قال المصنف رحمه الله: « وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اُسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ».

2 - أثر اختلاف المتداعيين:

إذا اختلف المتداعيان في شيء يدعيه كل منهما لنفسه ففي ذلك التفصيل الآتي:

أ- إن لم تقم لواحد بينة على دعواه، ولم ينازعهما فيه أحد، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما فإنهما يحلفان ويقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر والحجتان إذا تعارضتا تساقطتا، ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف.

ب- إن أقام كل منهما بينة على أنه له ففي ذلك التفصيل الآتي:

- إن كانت إحداهما أعدل من الأخرى قضي بأعدلهما بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه.

- فإن لم ترجح إحدى البينتين على الأخرى حلفا معا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين؛ لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى. وفي اختلاف المتداعيين قال المصنف رحمه الله: « وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا».

ثالثا: أثر رجوع الشاهد عن شهادته:

إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم غرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور فإن قال: اشتبه علي فإنه لا يغرم، وقيل يغرم مطلقا؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء؛ لأن القاضي لا يجوز له الحكم بالشهادة بعد الرجوع عنها. وفي أثر رجوع الشاهد عن شهادته قال المصنف رحمه الله: « وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ». وفهم من قول المصنف رحمه الله: « بَعْدَ الْحُكْمِ» أنه لو رجع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإنه لا يغرم شيئا؛ لأنه لم يتلف شيئا.

التقويم

1- أبين الحالات التي تجوز فيها شهادة الصبيان مع التعليل والاستشهاد.

2- أوضح أثر اختلاف المتداعيين.

3- ما العمل عند رجوع الشاهد في شهادته؟

4- أعرف الاستصحاب وأستشهد بمسألة من مسائل الدرس.

الاستثمار

قال ابن عاصم رحمه الله:

وبِشَهادةٍ من الصِّبْيانِ في *** جَرْحٍ وقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قدِ اكْتُفِي

[تحفة الحكام لابن عاصم بشرح التودي1 / 25]

أشرح البيت مبينا الحالات التي تجوز فيها شهادة الصبيان وشروط ذلك.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن تعريف الكفالة والصلح والاستحقاق وأحكامهما.

الدرس 18 أحكام الوكالة والصلح والاستحقاق

أهداف الدرس

1- أن تعرف أحكام الوكالة والصلح والاستحقاق.

2- أن أميز بين الصلح والاستحقاق.

3- أن أدرك مقاصد الشرع من الصلح والوكالة.

تمهيد

الإنسان لا يستقل بكل حاجاته بل يحتاج إلى غيره ممن ينوب عنه في القيام ببعض أعماله؛ فقد يوكل غيره على البيع أو الشراء أو غيرهما، وقد يصالح غيره بفعل حاجته إليه. وقد يستحق شيئا هو بيد غيره.

فما أحكام الحوالة ؟ وما أحكام الصلح؟ وما أحكام الاستحقاق؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَمَنْ قَالَ رَدَدْت لَك مَا وَكَّلْتنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ دَفَعْت إلَيْك ثَمَنَهُ، أَوْ رَدَدْت عَلَيْك وَدِيعَتَك أَوْ قِرَاضَك فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَنْ قَالَ دَفَعْت إلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إلَّا مَا جَرَّ إلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ... وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،

وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَقِيمَةَ الشَّجَرِ مُقْلَعًا بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ».

الفهم

الشرح:

قِرَاضَك: القراض دفع مال لمن يتجر به بجزء من الربح.

عَمَرَتْ:- بفتح الميم- من العمارة أي بعد أن تصرف فيها المستحَقُّ منه بالبناء ونحوه.

الْعِمَارَةِ: تعمير الأرض بالبناء والغرس ونحوهما.

بَرَاحًا: يقال: أرض براح أي لا شيء فيها.

النُّقْض: بضم النون المشددة وسكون القاف؛ أي المنقوض.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخرج من المتن أحكام الوكالة.

2- أستخلص من المتن أحكام الصلح.

2- أبين انطلاقا من المتن أحكام الاستحقاق.

التحليل

اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام الوكالة

1 - تعريفها :

أ- لغة : هي اسم من التوكيل بالقيام بأمر ما؛ قال الجوهري: يقال: وكَّلْتُهُ بأمر كذا تَوْكيلاً، والاسم الوَكالَةُ والوِكالَةُ. والتَوَكُّلُ: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم

التُكْلانُ. واتَّكَلْتُ على فلانٍ في أمري إذا اعتمدته [الصحاح مادة: وكل]

ب- اصطلاحا: عرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: « نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ» فقوله: «نيابة» جنس في تعريف الوكالة؛ يشملها وغيرها من النيابات الشرعية، وقوله: « ذي حق» فصل أخرج به من لا حق له فإنه لا نيابة له، وقوله: «غير ذي إمرة» أخرج به الولاية العامة، وقوله: «ولا عبادة» أخرج به إمامة الصلاة، وقوله: «غير مشروطة بموته» أخرج به الوصي؛ لأنه لا يقال فيه عرفا وكيل، ولذا فرقوا بين فلان وكيلي ووصيي. [شرح حدود ابن عرفة للرصاع 2/175 بتصرف]

2 - حكمها:

الوكالة مشروعة دل على مشروعيتها ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت: أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» [سنن أبي داود باب الوكالة] وحكى المازري الإجماع على جوازها.

3 - ما تجوز فيه الوكالة:

تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وعقد النكاح والطلاق، ولا تجوز الوكالة في أعمال الأبدان المحضة كالطهارة والصلاة والحج، قال ابن شاس رحمه الله: لا تجوز الوكالة في العبادات البدنية، ولا المالية كأداء الزكاة وفي الحج خلاف. [المختصر الفقهي لابن عرفة 7/5 بتصرف]

4 - اختلاف الوكيل والموكّل:

أ- اختلاف الوكيل والموكِّل في الرد، قال المصنف رحمه الله: «وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ

لَك مَا وَكَّلْتنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ دَفَعْت إِلَيْك ثَمَنَهُ، أَوْ رَدَدْت عَلَيْك وَدِيعَتَك أَوْ قِرَاضَك فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ» إذا اختلف الوكيل مع موكله؛ بأن قال الوكيل لموكله: رددت لك ما وكلتني على حفظه أو على بيعه أو بعته ودفعت إليك ثمنه، أو اختلف المودع عنده مع من استودعه شيئا؛ بأن قال المودع عنده: رددت عليك وديعتك، أو اختلف عامل القراض مع المقارض؛ بأن قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا: دفعت إليك قراضك فالقول في جميع هذه الصور قول مع يمينهم؛ لأن جميع من ذكر مؤتمنون، فإن قبض أحدهم شيئا ببينة لم يبرأ في رده إلا ببينة؛ لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة، والقاعدة: أن ما دخل بإشهاد لا يخرج إلا بإشهاد.

ب- اختلاف الوكيل والموكِّل في الدفع: إذا اختلف الوكيل مع الموكل في الدفع بأن قال الوكيل: دفعت إلى فلان ما أمرتني به كأن يرسله إلى من كان له عليه دين فقال الدائن بأنه لم يصل إليه شيء فعلى الوكيل البينة أنه دفعه إليه فإن لم يقم بينة على ذلك ضمن إذا أمره الموكل بالإشهاد على القبض أو كانت العادة الإشهاد؛ لأن العادة كالشرط، فإن كانت العادة ترك الإشهاد فلا ضمان عليه، وكذلك على الوصي على الأيتام البينة أنه أنفق عليهم إذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما أنفق عليهم، أو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم، فإن كانوا في حضانته ونازعوه في النفقة صدق إذا ادعى ما يشبه مع يمينه؛ لأن المشقة تدركه في الإشهاد. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ قَالَ دَفَعْت إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ».

ثانيا: أحكام الصلح

1 - تعريف الصلح :

أ- لغة: قطع المنازعة بين طرفين فأكثر.

ب- اصطلاحا: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»

[المختصر الفقهي لابن عرفة 6/477]

2 - حكم الصلح :

قال المصنف رحمه الله: « وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ» الصلح جائز مندوب إليه لما فيه من رفع النزاع أو خوف وقوعه، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة؛ فمن القرآن قوله تعالى:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء:127]، ومن السنة ما أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» [سنن الترمذي باب ما ذكر في الصلح بين الناس] فإن أحل حراما بأن يصالح على دار ادعاها بخمر، أو حرم حلالا بأن يصالح على سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها بطل الصلح.

ويجوز الصلح مع إقرار المصالِح اتفاقا ومع إنكاره على المشهور، وصورته أن يدعي شخص دارا على شخص فينكر المدعى عليه ثم يصالح المدعي على أن يدفع له شيئا من ماله، وسكت المصنف رحمه الله عن الصلح على السكوت، وللصلح على الإنكار والسكوت شروط ذكرها شراح الرسالة.

ثالثا: من أحكام الاستحقاق

1 - تعريفه :

أ- لغة: إضافة الشيء لمن يصلح به.

ب- اصطلاحا: قال فيه ابن عرفة رحمه الله: « رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله».

2 - استحقاق الأرض :

من استحق أرضا من يد مشتر أو غيره ممن أخذها بشبهة ملك وتصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإن المستحق يدفع للمتصرف قيمة تصرفه ويأخذ أرضه بما فيها، فإن أبى المستحق أن يدفع قيمة التصرف دفع إليه المشتري أو من هو في منزلته قيمة البقعة براحا لا شيء فيها، فإن أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة أرضه والمتصرف بقيمة تصرفه.

فإن كان المتصرف في الأرض غاصبا فإنه يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره من الأرض المستحقة، ويرد الغلة سواء كان المغصوب دارا أو غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:« لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [سنن البيهقي الكبرى باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة] وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَقِيمَةَ الشَّجَرِ مُقْلَعًا بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ».

التقويم

1 - أعرف الوكالة وأبين حكمها مع الاستدلال.

2 - ما هو الصلح وما دليل مشروعيته؟ وما أنواعه؟

3 - أشرح معنى قول السادة المالكية: « العادة كالشرط» مع التمثيل.

4 - أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: رجل استحق أرضا مبنية من غيره دون إذنه.

الاستثمار

قال ابن عاصم رحمه الله:

والصُّلْحُ يَسْتَدْعِي لـهُ إنْ أشْكَلاَ *** حُكْـمٌ وإنْ تَعَيَّـنَ الحَـقُّ فَـلاَ
مـا لَـمْ يَخـف بِنـافِذِ الأحْكامِ *** فِتْنَـةً أو شَحْنـاً أُولِي الأرْحـام
وَخَصْمٍ إنْ يَعْجِزْ عن الْقاءِ الحُجَجْ *** لِمُـوجِبٍ لُقِّنَهـا ولا حَـرَج

[متن العاصمية بشرح البهجة في شرح التحفة 1 / 66]

- أتأمل الأبيات وأستخرج منها الصلح وشروطه.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1 - ما لا يجوز فعله في العقار.

2 - أحكام القضاء في المياه.

3 - ضمان ما أفسدته المواشي.



مسائل من المنازعات في العقار وما يتصل به

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف ما لا يجوز فعله في العقار.
2 - أن أدرك أحكام القضاء في المياه.
3 - أن أتبين ضمان ما أفسدته المواشي.
4 - أن أتمثل مقاصد الشرع من هذه الأحكام.

تمهيد

الأموال المشتركة مدعاة للتنازع بسبب حرص كل واحد من المشتركين على مصلحته، وذلك قد يكون سببا في ضياع المال المشترك إن لم يتم إصلاحه، كما أن حرص الإنسان على مصلحته قد يدفعه إلى إذاية جاره أو منع فضل الماء عنه فيما يملك وما لا يملك.

فعلى من يجب إصلاح العقار المشترك؟ ولمن يقضى بالعقار المشترك عند التنازع؟ وما الأفعال التي تعد إضرارا بالجار؟ وما حكم منع فضل ماء الآبار؟ وما حكم ضمان ما أفسدته المواشي؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِحَمْلِ السَّقْفِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يُصْلِحُهُ «وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فَلَا

يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ، فَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ، وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ، وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي إِفْسَادِ النَّهَارِ».

الفهم

الشرح

وَهِيَ: ضعف.

كُوَّةٍ: نافذة.

الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ: معاقد الجدران وملتقاها.

الْكَلَأُ: - بالهمزة مقصوراً- العشب رطبا أو يابسا.

استخلاص مضامين المتن :

1 - أستخلص من المتن أحكام إصلاح العقار المشترك.

2 - أبين انطلاقا من المتن حكم منع ما فضل من الماء.

3 - أستخرج من المتن بعض صور الإرفاق.

التحليل

أولا: أحكام العقار المشترك والمجاور

1 – أحكام إصلاح العقار المشترك:

إذا تضرر العقار المشترك كما إذا كان لرجل منزل أرضي ولآخر منزل فوقه وضعف المنزل الأرضي وخاف صاحبه عليه الهدم وإضرار ما فوقه من المنازل فإنه يقضى على صاحب المنزل الأرضي بالآتي:

أ– إصلاح الضرر ليتمكن صاحب ما فوقه من المنفعة كما إذا تضررت الأعمدة والخشب التي يحمل عليها السقف فإن إصلاحها على صاحب المنزل الأرضي؛ لأن السقف مضاف للبيت.

ب– تدعيم الجدران والأعمدة إذا ضعفت جدران المنزل الأرضي وقارب أن ينهدم فيجب على صاحبه إصلاح منزله أو بيعه ممن يصلحه إن عجز على إصلاحه. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِحَمْلِ السَّقْفِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يُصْلِحُهُ:« وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»».

2 – أحكام العقار المجاور للملك:

أوصى الإسلام بالجار وجعل له حقوقا، وحرم إذايته والإضرار به، ومن الإضرار بالجار في العقار ما يأتي:

أ– فتح نافذة (كوة) قريبة يكشف جاره منها ويميز الذكور من الإناث فيجب سدها بالبناء وهدم عتبتها، فلو كانت بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها لانتفاء علة غلقها. وذلك قول المصنف رحمه الله: « فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا».

ب- فتح باب قُبالة باب جاره سواء كانت الطريق نافذة أو غير نافذة، وهو قول سحنون، وظاهر المدونة خلافه. وذلك قول المصنف رحمه الله: « أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ».

ج- حفر ما يضر بجاره في حفره ولو كان الحفر في ملكه. وذلك قول المصنف رحمه الله: « أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ».

وعند التنازع في الحيطان المشتركة فإنه يقضى بالحائط لمن إليه واجهته ومعاقده بيمينه وقيل بغير يمين بناء على أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين أو مقام شاهدين فلا يُحتاج معه إلى يمين. وذلك قول المصنف رحمه الله: « وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ».

ثانيا: حكم منع فضل الماء، وضمان ما أفسدت المواشي

1 - حكم منع فضل الماء

أ- منع فضل الماء في الأرض غير المملوكة لا يجوز لمن حفر بئرا أو عينا في أرض غير مملوكة أن يمنع ما فضل عن ماشيته ليمنع به الكلأ؛ فإذا حفر أهل المواشي آبارا لشرب مواشيهم في أرض غير مملوكة فقدم عليهم آخرون بدوابهم فأهل آبار الماشية أحق بماء الآبار حتى يسقوا مواشيهم ثم الناس بعدهم في فضل ماء تلك الآبار شركاء، والأصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم:« لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا فَضْلَ الْكَلَأِ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة]. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ، فَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ».

ب- منع فضل الماء في الأرض المملوكة قال المصنف: «وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ، وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ،

وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ» من كان في أرضه عين أو بئر فله منع فضل مائها؛ لأنها تابعة للأرض إلا إذا انهدمت بئر جاره أو غار ماؤها ولجاره زرع يخاف عليه فلا يجوز له أن يمنعه فضل الماء، بل يلزمه بذله له، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة:

- أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره.
- وأن يخاف على زرعه التلف.
- وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخر إصلاحها.

واختلف الفقهاء هل على الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك أم لا وهو قول في المدونة، ويستحب أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره لقوله صلى الله عليه وسلم:«لَا يَمْنَعُ جار جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ».

[صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره]

2 - ضمان ما أفسدت المواشي :

قال المصنف رحمه الله: « وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَاشِيَةُ مِنْ الزُّرُوعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي إفْسَادِ النَّهَارِ» فصل المصنف رحمه الله في ضمان ما أتلفت الدواب من الزروع والحوائط فبين أن ذلك على أصحابها ليلا، وأنه على صاحب الزرع والحائط فيما أفسدت نهارا وهذا التفصيل هو مذهب الإمام مالك فقد رَوَى فِي مُوَطَّئِهِ:« أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى أَهْلِهَا» [الموطأ باب القضاء في الضواري والحريسة].

ثالثا: من أحكام التفليس والضمان

1 - من أحكام التفليس:

من وجد سلعته التي باعها من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع بالخيار بين:

أ- **أن يحاصص بها**؛ أي يدخل مع الغرماء واحدا منهم في جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه، ثم إن بقي شيء اتبع ذمة المفلس.

ب- **أن يأخذ سلعته** بالثمن الذي باعها به إن كانت تعرف بعينها، وكانت من المقومات كالدواب مثلا، فإن كانت من المثليات كالقمح مثلا فليس له إلا الحصاص ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه في هذه المطمورة، وما ذكره من تخيير البائع إنما هو في التفليس، وأما في حال موت مشتري السلعة ولم يقبض البائع ثمنها فإنه أسوة الغرماء. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ بِهَا وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»

2 - من أحكام الضمان:

الضمان ثلاثة أنواع: ضمان مال، وضمان طلب، وضمان وجه؛ فضمان المال: التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه، وضمان الوجه: عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه، وضمان الطلب: عبارة عن التفتيش عن الغريم الذي عليه الدين، ثم يخبر صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا إن قصر أو فرط، وشرط الضامن: أن يكون من أهل التبرع ويشترك ضمان الطلب وضمان الوجه في لزوم إحضار المدين، ويختص ضمان الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب بخلاف ضمان الطلب فلا يغرم الضامن إلا إذا حصل منه تفريط، والأصل في تضمين الضامن ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:«الزَّعِيمُ غَارِمٌ» [سنن البيهقي، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان] وَالزَّعِيمُ: الْكَفِيلُ والضامن. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ»

التقويم

1 - على من يجب إصلاح العقار المشترك؟
2 - أُفصِّل القول في حكم منع فضل الماء مع الاستدلال.
3 - لمن يقضى بالجدار المتنازع عليه؟
4 - ما العمل عند تفليس المشتري قبل دفع ثمن السلعة؟

الاستثمار

أخرج الإمام البيهقي في سننه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلَاثٍ فِى الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ».

[السنن الكبرى للبيهقي باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة]

أتأمل هذا الحديث وأنجز الآتي:

1 - ما اسم هذا الرجل الوارد في سند الحديث؟
2 - أَستحضر بعض شروط الحديث الصحيح وأوظفها في هذا الراوي مستحضرا مكتسباتي في مصطلح الحديث.
3 - أقارن بين الحديث وبين مكتسباتي من الدرس.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1 - تعريف الحوالة وأحكامها.
2 - تعريف القسمة وأحكامها.